

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية الحقوق

قسم القانون العام

التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين

الفلسطيني والأردني

Detention and preventive deflection in

Palestine and Jordanian law

"Comparative study"

إعداد الطالب

عبد الرحمن ياسر الشراونة

إشراف

الأستاذ الدكتور : محمد الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون العام

عمان، 2009

ب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

((رب أوزعني أنأشكر نعمتك التيأنعمت عليّ وعلى والديّ وأنأعمل صالحاً ترضاه
وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)).

صدق الله العظيم

سورة النمل، الآية (19)

تفويض

أنا عبد الرحمن ياسر عبد الحميد الشراونة، أهوى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية .

الاسم : عبد الرحمن ياسر عبد الحميد الشراونة .

التاريخ : 2009\12\28

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها

التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني

وأجيزت بتاريخ 28 / 12 / 2009 م

<u>التوقيع</u>		<u>أعضاء لجنة المناقشة</u>
	رئيساً ومسرفاً	أ.د. محمد عودة الجبور
	عضوأ	د. محمد عياد الحلبي
	عضوأ خارجيا	أ.د. عماد ربيع
	عضوأ خارجيا	د. عبد الإله النوايسة

الإهداء

إلى من شربت الأرض من دمائهم، إلى شهداء الأرض عامة ، وشهداء فلسطين خاصة ،
وعلى رأسهم شهيد المحبة والعزّة، الأب لجميع شعبه
الراحل ياسر عرفات (أبو عمار) .

إلى شهيد العلم وشهيد الصداقة الذي ترك فراغاً كبيراً في حياتنا الراحل إلى رحمة ربـه
(محمود أمين بركات) .

إلى من سرت على خطاهـم وكانوا مثـي الأعلى الذي اقتـدي بهـ في جميع ظروفـي
والـى الذين مدوا لي يـد المسـاعدة للوصـول إـلى طـموـحـي وهـدـفي في حـيـاتـي الـعـلـمـيـةـ
أـبـي وأـخـي (أـبـي مـحـمـدـ)

إـلى نـبـعـ المشـاعـرـ وـبـحـرـ الحـنـانـ وـالـعـطـاءـ
أـمـيـ الغـالـيـةـ

إـلىـ أـسـتـاذـيـ وـمـعـلـمـيـ

الأـسـتـاذـ الـدـكـتوـرـ محمدـ الجـبورـ

وـالـىـ منـ تـابـعـ مـسـيرـتـيـ الـعـلـمـيـةـ
الأـسـتـاذـ يـاسـرـ السـويـطيـ

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور محمد الجبور على إبداء نصائحه وإرشاداته التي أوصلتني إلى مكانتي هذه .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذة كلية الحقوق وعلى رأسهم عميد الكلية الدكتور وليد عوجان .

وأتقدم أيضا بالشكر إلى زملائي وهم أسعد غانم وحمزة حسن وسلمه خليل وسكرتيرة كلية الحقوق عبير عياد .

والى أم العلم جامعتي

(جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا)

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	آلية القرائية
ج	التفويض
د	قرار لجنة المناقشة
هـ	الإهداء
و	الشكر والتقدير
ز	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	الفصل الأول : الإطار العام للدراسة
2	المقدمة
6	مشكلة الدراسة
7	أسئلة الدراسة
7	أهداف الدراسة
8	أهمية الدراسة
8	محددات الدراسة
9	الدراسات السابقة
11	منهجية الدراسة
11	هيكلية الدراسة
13	الفصل الثاني : التعريف بالتوقيف وتمييزه عن الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية
15	المبحث الأول : التعريف بالتوقيف أو الحبس الاحتياطي
21	المبحث الثاني : تمييز التوقيف عن غيره من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية
22	المطلب الأول : التوقيف الإداري والتغقيف القضائي

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
28	المطلب الثاني : التوقيف والقبض
36	المطلب الثالث : التوقيف والاستيقاف
44	الفصل الثالث : التنظيم القانوني للتوكيف
46	المبحث الأول : تطور الأساس القانوني للتوكيف
46	المطلب الأول : تطور النظم التشريعية للإجراءات الجزائية
47	الفرع الأول : النظام الاتهامي
49	الفرع الثاني : النظام التحقيقي
52	الفرع الثالث : النظام المختلط
56	المطلب الثاني : مبررات التوقيف
59	المبحث الثاني : ضوابط التوقيف أو الحبس الاحتياطي
60	المطلب الأول : ماهية مبدأ قرينة البراءة وتطوره
65	المطلب الثاني : مبررات مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ونتائجها
72	المطلب الثالث : مدى تعارض التوقيف مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة
75	المبحث الثالث : شروط التوقيف
76	المطلب الأول : الشروط الموضوعية للتوكيف أو الحبس الاحتياطي
76	الفرع الأول : الجرائم التي يجوز فيها التوقيف
85	الفرع الثاني : وجود الدلائل الكافية على الاتهام
89	الفرع الثالث : مدة التوقيف
92	الفرع الرابع : لزوم الاستجواب من جهة التحقيق الأصلية قبل التوقي
98	المطلب الثاني : الشروط الشكلية للتوكيف
99	الفرع الأول : السلطة المختصة بإصدار قرار التوقيف
104	الفرع الثاني : تسبيب قرار التوقيف
106	الفرع الثالث : إحاطة الموقوف علما بأسباب توقيفه

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضع
108	الفصل الرابع: انتهاء التوقيف أو الجبس الاحتياطي وأثاره
110	المبحث الأول : انتهاء التوقيف أو الجبس الاحتياطي بإخلاء السبيل
110	المطلب الأول : ماهية إخلاء السبيل
112	المطلب الثاني : السلطة المختصة بإخلاء السبيل
113	الفرع الأول : سلطة النيابة العامة بالإفراج
114	الفرع الثاني : سلطة محكمة الصلح بالإفراج
116	الفرع الثالث : سلطة محكمة البداية بالإفراج
118	المطلب الثالث : أنواع إخلاء السبيل
118	الفرع الأول : إخلاء السبيل الوجبي
124	الفرع الثاني : إخلاء السبيل الجوازي
128	المبحث الثاني : آثار التوقيف
129	المطلب الأول : حسم مدة التوقيف من الحكم المبرم
130	الفرع الأول : الآراء الفقهية في حسم مدة التوقيف
134	الفرع الثاني : موقف المشرع الأردني والفلسطيني من حسم مدة التوقيف من الحكم المبرم
136	الفرع الثالث : نوع العقوبة التي تحسّم منها مدة التوقيف
139	المطلب الثاني : التعويض عن أضرار التوقيف
140	الفرع الأول : مبدأ التعويض عن أضرار التوقيف الخاطئ في الفقه والتشريع المقارن
144	الفرع الثاني : موقف المشرعين الأردني والفلسطيني من مبدأ التعويض عن التوقيف الخاطئ .
146	الفصل الخامس: الخاتمة
147	أولاً: النتائج
149	ثانياً: التوصيات

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
151	المصادر والمراجع
157	الملخص باللغة الإنجليزية

ملخص الدراسة

تناولت في هذه الدراسة أحكام التوقيف وإخلاء السبيل في القانونين الأردني والفلسطيني ، والتوفيق باعتباره إجراء يمس الحرية الشخصية للأفراد قبل إدانتهم بحكم نهائي وبات أحاطته التشريعات بالعديد من الضمانات وخاصة من حيث الجهة المخولة بإصدار القرار به والحالات التي يجوز فيها اتخاذه ، ومدد وشروط أخرى متعددة .

وقد حظيت العديد من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية الناظمة للتوفيق بالعديد من التعديلات ، لم تلاحقها شروح الفقهاء ، ولا تخلو من اللبس والغموض .

الأمر الذي اهتمت به هذه الدراسة كما وأن حاثة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وعدم وجود شروح عليه إطلاقا لغاية الآن بالرغم من أنه صدر في عام 2001.

وقد جعل مهمة الوقوف على أحكامه غير يسيرة أو غير متيسرة ولقد انتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أتمنى أن تكون قد بلغت بها غايتي .

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة

التوفيق هو حجز مؤقت لحرية المشتكى عليه (المدعى عليه في القانون الفلسطيني) تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة نقض فيها مصلحة التحقيق وفق ضوابط حددها القانون ويتبين من ذلك أن التوفيق إجراء من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المدعى عليه . كما أن التوفيق والحبس الاحتياطي تعبران إلى معنى واحد على أنه سلب لحرية المتهم لمدة معينة تحددها مقتضيات التحقيق وفق ما نص عليه القانون.

وهو مصطلح استقر في فكر إجراءات القانون الجنائي بسميات تؤدي إلى ذات الفكرة والمقصوده من الإجراء فيطلق عليه في القانون الأردني كلمة التوفيق وأطلق عليه المشرع المصري مصطلح الحبس الاحتياطي بينما أخذ مسمى التوفيق والحبس الاحتياطي في القانون الفلسطيني .

وهذا الإجراء تقره أغلبية التشريعات بالرغم من تناقضه مع قرينة البراءة، وإنما تبأينت في مدى ما تقره من ضمانات للتوفيق نفسه من حيث الجرائم المسندة للخصومة بحق المتهم أو الجهة المختصة بالتوفيق ومدته وشروطه وضمانات أخرى متعددة فقد نصت المادة 120 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني ، رقم 3 لسنة 2001 على ما يلي:

1. لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه ، أن يفرج عنه ، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ، كما يجوز له تجديد توقيفه مدة أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعون يوما .

2. لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (أعلاه) ، إلا إذا قدم طلب التوقيف من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعون يوما .

3. على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاث أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتحديد توقيفه مدة أخرى حتى انتهاء المحاكمة .

4. لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر والا يفرج فورا عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة بمحاكمته.

5. لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها .

وتقابل هذه النصوص نصوص المواد (114 و 115) في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مع اختلاف واضح في الشرائط والظروف والأحوال والجهات .

وقد أخذت التشريعات الجزائية الحديثة تحيط التوقيف بتنظيم دقيق يكفل ممارسته في حدود الضرورة التي تقتضيه إذا ما توافرت مبرراته، منطلقها في ذلك أن التوقيف إجراء تبرره الضرورة التي يقوم بقيامها وينقضى بانقضائها.

وقد اختلفت الآراء في تحديد الأسس التي يقوم عليها هذا النظام ،فقيل إنه وسيلة لجعل المتهم تحت تصرف السلطات القضائية ، بالإضافة إلى أنه وسيلة للدفاع الاجتماعي تمليها ضرورات حماية أمن المجتمع أو المجنى عليه نفسه أو أنه إجراء لضمان تفہیذ العقوبة.

إن المشتكى عليه المحبوس احتياطيا لم يدن بعد فهو ما زال بريئا حتى يصدر حکم قضائي بإدانته وأن حبسه احتياطيا إجراء تحقيقي وليس عقوبة وهو إجراء مؤقت اقتضته اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق ،وأيضا هو إجراء شاذ وخطير أجازه القانون لاعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق.

وعلى أثر صدور مذكرة التوقيف عن القاضي لا بد من تنفيذها فورا واستنادا إلى النصوص القانونية ، التي تلحظ وجوب تنفيذ المذكرة عن طريق الموظف المختص وهو عادة ما يكون من عناصر قوى الأمن وإن كان موظفا مدنيا فإنه يستصحب معه من القوة المسلحة ما يكفي للقبض على المدعى عليه وسوقه، وذلك من الموضع الأقرب لمحل إنفاذ المذكرة وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مدون به، أما إذا تعذر القاء القبض عليه فيبلغ مذكرة التوقيف محل سكنه الأخير.

كما انه يمكن إصدار أمر قبض غيابا بحق المدعى عليه الفار المتواري عن الانظار وقد يكون مسافرا إلى دولة أخرى فتصدر بحقه مذكرة إحضار.

لذلك فإن إجراءات الحبس الاحتياطي تعتبر من وجهة نظر المشرع ،من أهم وأخطر الإجراءات التي يمارسها كل من قاضي التحقيق والمدعى العام في إطار السلطات الممنوحة له قانونا ، وال المتعلقة بإصدار أوامر أو مذكرات توقيف بحق المتهمين بارتكاب جنائية أو جنحة في

مراكز التوفيق قبل تقديمهم للمحاكمة ، وقبل منحهم فرصة اختيار محامين للدفاع عنهم . وتنطوي معاً خطورة هذه الإجراءات في أنها تمس وتقيد الحرية الشخصية للأفراد ، وأنها كثيرة ما تصيب الأبرياء ، وتشوه سمعتهم ، وتزعزع أمن واستقرار الأسرة ، ثم تنتهي في أحيان كثيرة إلى الأمر بالا وجه للمتابعة . أو البراءة أو بالحكم بعقوبة رمزية قد لا تصل إلى نصف ، أو حتى ربع المدة التي أمضتها المتهم محبوساً احتياطياً . بالإضافة إلى أنها قد تتسبب في فقدان الثقة بالعدالة وفي جهاز القضاء .

وعليه فإنه لما كان ال羶س الاحتياطي يعتبر من أخطر الإجراءات التي يواجهها المتهم قبل تقديم المحكمة المختصة بإثبات الجريمة أو البراءة ، ونظراً لما يسببه ال羶س الاحتياطي من اعتداء على أقدس مقدسات الإنسان ، ألا وهي حرية الشخصية التي صانها وضمن احترامها الدستور ، وأنه هو الطريقة أو الحالة الوحيدة التي تسمح القوانين فيها بحبس الأفراد لمدة معينة أو غير معينة أو بعد تقديمهم إلى المحاكمة فإننا نرى أن من الأنسب أن نورد مع التحليل والشرح أهم القواعد القانونية المنظمة لإجراءات ال羶س الاحتياطي القضائي ، وذلك من حيث تعريفه ومبراته ، ومصدره القانوني ، ومن حيث مدة ، والجهات المختصة بالأمر به .

مشكلة الدراسة

تكمن المشكلة الحقيقة لهذه الدراسة في أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هو القانون الذي كان ساري المفعول في فلسطين إلى أن تم وضع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في عام(2001) وتغيرت الجهات المختصة بالتوقيف وحدد القانون الجديد أحكاماً وقواعد مستقاة من قانون الإجراءات المصري ، بما أحدث مشكلة عملية حقيقة لهذا التغيير، وتمثل في تمييز التوقيف كإجراء من إجراءات التحقق الابتدائي عن التحفظ او الاحتجاز لدى الشرطة.

وتمكن ايضا مشكلة الدراسة في أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)لسنة (2001) يعد قانونا حديث النشأة وترتبط على حداثته قلة الدراسات الباحثة في أحكام التوقيف المتعمق أو المتخصص ، وكذلك الحال قلة الاجتهادات القضائية بخصوص أحكام التوقيف .

وقد أثار القانون الفلسطيني العديد من المشكلات العملية ، ذلك أن قرارات التوقيف لا تكون إلا من قبل قضاة المحكمة - على خلاف القانون الأردني - فهل تملك تلك الجهات الرقابة الفعلية على النيابة العامة . وهل تملك توجيه الأوامر لها بالمثابرة على التتحقق - وهناك مشكلة متعلقة بتحديد مدة التوقيف .

ستعالج هذه الدراسة الأمور الواردة أعلاه من خلال موقف المشرع والقضاء الفلسطيني مقارنةً بالمشروع والقضاء الاردني .

أسئلة الدراسة

- ما التوقيف والحبس الاحتياطي ، ما الفرق بينه وبين القبض على الأشخاص ؟
- ما الفرق بين التوقيف القضائي والتغليف الإداري ؟
- ما الأساس القانوني للتغليف والحبس الاحتياطي ؟
- ما مدى توافق التغليف (الحبس الاحتياطي) مع قرينة البراءة؟
- ما هي شروط التغليف ؟
- متى يتم انتهاء التغليف ؟
- هل تحسب مدة التغليف من الحكم المبرم في حال الإدانة ؟
- ما المدد المحددة للتغليف في القانونين الفلسطيني والأردني ؟

أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة الى الوقوف على مفهوم التغليف و الحبس الاحتياطي وتميزه عن الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية .
- كما تهدف الى معرفة الأساس القانوني للتغليف والحبس الاحتياطي .
- مدى توافق التغليف مع قرينة البراءة، وشرائطه.
- وأيضاً إلى معرفة انتهاء التغليف وآثاره.

أهمية الدراسة

تعود أهمية هذه الدراسة الى معرفة التوقيف كإجراءات من إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك مقارنة ببعض التشريعات العربية ، ويتبين من ذلك أن التوقيف تكون مدة خمسة عشر يوما ويجوز ان تجدد هذه المدة ثلاثة مرات وتكون بإذن المحكمة المختصة ويجب أن لا تزيد مدة التوقيف على مدة العقوبة .

كما أن موضوع الدراسة لم ينل الأهمية الخاصة في دراسات سابقة سواء في فلسطين أم الاردن وإن كانت بعض الكتب القانونية قد أشارت إليه بطريقة مختصرة . وتحاول هذه الدراسة أن تتحدى المدى الذي يتم فيه توقيف المشتكى عليه وتخلية سبيله وشروطه وعناصر كل منها .

محددات الدراسة

تتضمن دراسة هذا الموضوع وهو التوقيف كإجراءات من إجراءات التحقيق الابتدائي لجريمة ارتكبت وذلك بالبحث في ماهيتها وشروطه وضماناته، واستظهار القواعد التي تحكم تنفيذه والرقابة على مشروعته وتعيين إجراء تقييم لعملية التوقيف ، كما تتناول هذه الدراسة أثر الأحكام من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص في كل من القانونين الفلسطيني والأردني ، دون أن نغفل الإشارة أو الاستعانة ببعض المواقف المتميزة في التشريعات العربية .

كما تتناول هذه الدراسة القيود التشريعية والقضائية الناظمة لهذا الموضوع ، وألا تتعرض لإخلاء السبيل إلا بالقدر اليسير اللازم بالقول إنهاء التوقيف بالرغم من أن التشريعين الفلسطيني والأردني قد نظماه قانونا .

بعض الدراسات السابقة :

أولاً : دراسة (الحباشنة ،2006) بعنوان التوقيف وإخلاء سبيل بالكفالة في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

تناولت هذه الدراسة وهي التوقيف وإخلاء سبيل بالكافلة في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، ماهية التوقيف ومبراته وتمييزه عن غيره من الإجراءات الشبيهة به ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة وتطوره ونتائجـه .

حيث أنها تناولت في الفصل الثاني الأحكام العامة للتوقيف والسلطة المختصة به ، ودور النائب العام في الرقابة على قرارات المدعي العام ، وشروط التوقيف .

وتتناولت أيضاً في الفصل الثالث انتهاء التوقيف بـإخلاء السبيل وأثاره والسلطة المختصة بإخلاء السبيل وأنواعه وكيفية تعليقه على الكفالة ، ونطاق المسؤولية عن أضرار التوقيف .

ولكن سوف يضع الباحث في خطة رسالته أموراً لم يتعرض لها غيره ، ومنها كيفية احتساب مدة التوقيف من الحكم المبرم في حال الإدانة ، وضوابط التوقيف وغيره .(حسب القانون المعدل).

ثانياً : دراسة (سويلم ، 2007) بعنوان الحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم 145 لسنة 2006، والكتاب الدوري للنائب العام رقم 10، والتعليمات للنيابات والقانون .

تناولت هذه الدراسة وهي ضمانات الحبس الاحتياطي ، ماهية الحبس الاحتياطي وبيّنت ما المقصود بالحبس الاحتياطي في ضوء التشريع ومراحله بالأنظمة القديمة ومن ثم الأنظمة

الحديثة وبعد ذلك الفقه والقضاء ، وبيان مفهومه من الناحية اللغوية والخصائص المترتبة على هذا المفهوم وبيان بدائل الحبس الاحتياطي .

حيث أن هذه الدراسة تناولت في المبحث الثاني أساس الحبس الاحتياطي ، وبينت في هذا الأساس المبررات أو الوظائف الظاهرة للتوفيق وقد اتخذتها بأنها ضرورة لتحقيق وصيانة أمن المجتمع وقد قيل بأن التوفيق إجراء تقتضيه مصلحة التحقيق أو بأنه ضمانه لتنفيذ الحكم على الشخص المدان .

وتناولت في الفصل الثاني السلطة المختصة بالأمر بالحبس الاحتياطي وشروط الحبس وتتفيد الحبس والإفراج المؤقت والرقابة القضائية على الحبس الاحتياطي .

ولاستكمال هذه الدراسة سوف يمد الباحث بالكثير من العناصر في خطة بحثه بما تضمنته من عناصر مهمة مثل السلطة المختصة بالتوفيق وشروط الحبس والإفراج والرقابة القضائية .

ثالثا : دراسة (ولد علي ، 2007) بعنوان التوفيق في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .
تناولت هذه الدراسة ماهية التوفيق وتطوره التاريخي وتميزه عن الأنظمة الشبيهة به وأختلاف التشريعات في التعبير عن التوفيق وتعريف القبض والسلطة التي تصدره والاعتقال الإداري .

حيث تناولت الدراسة في الفصل الأول التكيف القانوني للتوفيق وشروطه ومدى توافق قرينة البراءة مع التوفيق والعقوبة ومبررات التوفيق والجرائم الجائز فيها التوفيق وتوافر الأدلة الكافية على الاتهام ومدة التوفيق واستجواب المتهم وشهادته .

وتناولت في الفصل الثاني انتهاء التوقيف وأثاره وมาهية الإفراج وتعليق الإفراج على تقديم كفالة والسلطة المختصة به ، ومعاملة الموقوف وبطلان التوقيف .

منهجية الدراسة :

يستخدم الباحث بهدف إنجاز هذه الدراسة المنهجية التالية :

المنهج الوصفي التحليلي :

وذلك بوصف عناصر البحث وصفا دقيقا ، ودراستها من كافة الجوانب الفقهية والقانونية والقضائية ، وذلك من خلال ما توافر للباحث من مراجع ومصادر وأبحاث في الدوريات تتعلق بعناصر البحث .

وتحليلها من خلال ما أورده المشرع الفلسطيني والأردني فيما يتعلق بموضوع التوقيف أو الحبس الاحتياطي ، والأحكام القضائية الواردة في هذا الموضوع .

هيكلية الدراسة :

الفصل الأول : المقدمة .

الفصل الثاني : التعريف بالتوقيف و الحبس الاحتياطي و تمييزه عن الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية .

المبحث الأول : التعريف بالتوقيف .

المبحث الثاني : التمييز بين التوقيف القضائي والإداري والقبض والاستيقاف .

الفصل الثالث : التنظيم القانوني للتوقيف و الحبس الاحتياطي .

المبحث الأول : الأساس القانوني للتوقيف و الحبس الاحتياطي .

المبحث الثاني: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة .

المبحث الثالث : شرائط التوقيف .

الفصل الرابع : انتهاء التوقيف و آثاره .

المبحث الأول : انتهاء التوقيف بإخلاء السبيل وأحكام البراءة وعدم المسؤولية .

المبحث الثاني : احتساب مدة التوقيف من الحكم المبرم في حال الإدانة .

الفصل الخامس: الخاتمة

أولاً : النتائج .

ثانياً : التوصيات .

الفصل الثاني

التعريف بالتوقيف أو الحبس

الاحتياطي وتمييزه عن الإجراءات

الماسة بالحرية الشخصية

الفصل الثاني

التعريف بالتوقيف أو الحبس الاحتياطي وتمييزه عن الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية

سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نخصص المبحث الأول للتعريف بالتوقيف أو الحبس الاحتياطي ، ونتكلّم بالمبحث الثاني في تمييز التوقيف عن الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية .

المبحث الأول

التعريف بالتوقيف

تمهيد:

قبل أن نتعرض لتعريف التوقيف يجدر بنا أن نتعرض إلى مدى الاعتداد بالتوقيف في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي ، ذلك أن التعريف بالتوقيف يعكس واقع الاعتداد به ، والتنظيم القانوني له .

فقد إعتمد المشرع الأردني بالتوقيف وبين أحکامه في المواد (111-120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، واعتبره من اختصاص السلطة القضائية .

كما إعتمد المشرع الفلسطيني بالتوقيف و الحبس الاحتياطي في المواد (115-129) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، واعتبره من إجراءات التحقيق على أن تكون السلطة القضائية هي المختصة بالتحقيق وإجراءات المحاكمة .

حيث يتضح لنا بأن التوقيف لا يصدر إلا عن السلطة القضائية المختصة وسواء أكان ذلك من المحقق أو المحكمة ، ويشترط للأمر بالتوقيف القضائي باعتباره إجراء تحقيق وقوع جريمة وتوافر الدلائل الكافية ضد المشتكى عليه ، على أن تكون مدة التوقيف محددة تحديدا دقيقا .

وهذا شأن غالبية التشريعات ، فقد أخذ التوقيف عدة مسميات في كثير من دول العالم ،
فمن الدول التي أخذت مصطلح التوقيف الأردن⁽¹⁾ وسوريا ولبنان⁽²⁾، والبعض الآخر أخذ مسمى
الحبس الاحتياطي مثل مصر والكويت⁽³⁾ ، وبعد ذلك جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني
وأخذ مسمى التوقيف و الحبس الاحتياطي⁽⁴⁾ .

ولقد عرف التوقيف في كل من المسميات السابقة ولوحظ أن التوقيف و الحبس الاحتياطي
مصطلحان يؤديان إلى ذات المعنى ، فكل المسميات التي أطلقت على التوقيف تعني سلب حرية
المتهم لفترة من الزمن .

كما قد يؤخذ على مسمى الحبس الاحتياطي بأنه مسمى غير دقيق بمعنى الكلمة ، لأن
كلمة الحبس تؤخذ على مرتكب الفعل بعد ثبوت الجرم عليه وبعد انتهاء محاكنته وإدانته ، ولو
أضيف لها كلمة احتياطي ، لأنها كلمة شاذة وغير دقيقة .

(1)قانون الجمارك الاردني سماه الحبس الاحتياطي.

(2) انظر المادة 111 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، والمادة 102 من قانون أصول المحاكمات السوري ، والمادة 100 من قانون أصول المحاكمات اللبناني .

(3) انظر المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة 69 من قانون الاجراءات الجزائية الكويتي .

(4) انظر المواد 115 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

وهنالك تعاريفات متعددة للتوقيف أو الحبس الاحتياطي منها اللغوي والاصطلاحي والقانوني والشرعى وسندرس كل واحد منها على حدة :

التعريف اللغوي للتوقيف :

يعرف التوقيف لغة بمعنى احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه، ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعني المنع.⁽¹⁾ والحبس المكان الذي يحبس فيه ويعني لغة منعه ومسكه وسجنه⁽²⁾.

التعريف الاصطلاحي للتوقيف و الحبس الاحتياطي :

لم يرد تعريف اصطلاحي للتوقيف و الحبس الاحتياطي في الأنظمة أو التشريعات العربية وإنما اكتفت بعض التشريعات بوصفه إجراء استثنائي ، وتركت الأمر في تعريف التوقيف أو الحبس الاحتياطي إلى اجتهاد الفقه والقضاء .

فالتوقيف أو الحبس الاحتياطي ما هو إلا دلالة على الفترة التي يوضع فيها الشخص المشتكى عليه في أحد أماكن التوقيف خلال فترة التحقيق أو المحاكمة كلها أو بعضها أو لغاية صدور حكم نهائي وبات بالدعوى .

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، 1954 ، ص 45.

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ن ص 36

حيث عرفه البعض بأنه " سلب حرية المتهם لمدة محددة من الزمن بهدف إتمام إجراءات

(1) "التحقيق"

وعرفه البعض الآخر بأنه " إيداع المشتكى عليه مركز التأهيل والإصلاح (السجن سابقاً) فترة محددة في أمر التوقيف ، يصدر من المدعي العام وهو قاضٍ وقراره يعتبر قراراً قضائياً وليس إدارياً لكنه لا يعتبر عقوبة ، لأن العقوبة تصدرها المحكمة في حكمها النهائي في القضية"(2)

وقد رکز جانب من الفقه على التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي وبما تقتضيه مصلحة التحقيق ، فقد عرفه البعض بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، وهو من أخطر الإجراءات التي تمس بحقوق المتهم وحرياته وهو عبارة عن وضعه في مكان التحقيق دون أن تثبت إدانته بحكم نهائي وقد أجاز المشرع هذا الأمر احتياطياً لضرورات التحقيق" (3)

وعرفه آخر بأنه " حجز مؤقت لحرية المدعي عليه تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة لضرورات تقتضيها مصلحة التحقيق ، وفق ضوابط حددها القانون" (4)

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما اخترلا التوقيف على مرحلة التحقيق الابتدائي مع أن التوقيف قد يستمر خلال فترة المحاكمة وحتى صدور حكم في القضية .

(1) عوايضة أسامة،شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، النصر حجاوي ، نابلس ، ط1 ، 2005 ، ظص292.

(2) د. نجم ، محمد صبحي ،الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، ط1 ، 2006 ، ص277

(3) د. الحلبي ، محمد عياد ،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، ط1 ، 2005 ، ص178.

(4) د . جو خدار ، حسن ،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص395

وعرفه الدكتور محمد سعيد نمور بأنه " إجراء احتياطي يوضع بموجبه المشتكى عليه وبأمر من جهة قضائية مختصة في الحبس لمدة محددة قانونا وفق ما نقتضيه مصلحة التحقيق ، وضمن ضوابط حدتها القانون "⁽¹⁾

وعرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوفيق ، وذلك ضمن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين في جلستها الثالثة المعقدة في 23 أيلول لعام 1987 وذلك للنظر في حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال التوفيق أو السجن بأنه "أي شخص محروم من الحرية قبل إدانته بجريمة أو إطلاق سراحه".

* التعريف الشرعي للتوفيق

التوفيق في الشرع هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، سواء أكان في بيته أم في مسجد . ولهذا أسماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرًا . والحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار ، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب ، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظره بذلك ليكتشف به عما وراءه . وقد روى إن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله ، ولا يحق توقيف أحد دون حق ومتى تم توقيفه يجب المسارعة بالنظر في أمره فإن كان مذنبا أخذ بذنبه ، وإن كان بريئا أطلق سراحه . ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلال وإهانة بالكرامة.⁽²⁾

(1) نمور ، محمد سعيد ،*أصول الإجراءات الجنائية* ، دار الثقافة ، عمان ط 1، 2005 ، ص 372.

(2) الشريف ، عمر واصف ،*النظيرية العامة في التوفيق الاحتياطي* ، ط 1، منشورات الحلباني الحقوقية ، بيروت ، 2004 ، ص 30.

ولعل من أبرز الأفكار التي فيت عن التوقيف في الشريعة الإسلامية أن التوقيف من جنس الحدود فلا يجب إيقاعه بمجرد الشبهة ، فالاصل أن حرية الإنسان محفوظة فله أن ينتقل حيث يشاء وكما يشاء ، و هذا ما يقره رب العزة في قوله : ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في مناكبها)) فليس لأحد أن يوقف إنسانا عن السعي في الأرض بغير حق .⁽¹⁾

والشريعة الإسلامية لا تعد التوقيف عقوبة وإنما هو وسيلة احتياطية لمنع المتهم من الهرب والتأثير على الغير سواء من الشهود أو من أوقع بحقه الجرم .

التوقيف في القانون الدولي

لقد أثار المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 موضوع التوقيف وقرر ما يلي :⁽²⁾

أولا : أن موضوع التوقيف من الموضوعات الهامة التي تتسم بالدقة والتي تفترض في المتهم البراءة حتى يحكم عليه نهائيا .

ثانيا : لا يجوز حبس أي شخص بغير أمر مسبب من القاضي المختص ، ولا يؤمر بالقبض عليه إلا في الأحوال المبنية في القانون صراحة ، ويجب أن ينقضي فور زوال الأسباب القانونية التي أجازت الأمر به .

ثالثا : يجب أن يمكن الموقوف من الطعن في الأمر بحبسه وعدم معاملته بقسوة .

وقد اشرنا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت بالتوقيف في جلستها المنعقدة عام 1987.

(1)الجباشنة عبد الإله،التوقيف وأخلاقه السبيل بالكتاب،رسالة ماجستير ،جامعة عمان العربية ،2006،ص6

(2) الحلبي ،محمد عياد ، المرجع السابق ، ص179

المبحث الثاني

تمييز التوقيف عن الإجراءات الأخرى الماسة بالحرية الشخصية

يجدر بنا تمييز التوقيف و الحبس الاحتياطي عن التوقيف الإداري والقبض والاستيقاف باعتبارها مصطلحات قانونية تتشابه مع التوقيف و الحبس الاحتياطي.

و سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : التوقيف القضائي و التوقيف الإداري.

المطلب الثاني : التوقيف و القبض.

المطلب الثالث : التوقيف و الاستيقاف.

المطلب الأول

التمييز بين التوقيف الإداري والتوفيق القضائي

يختلف مفهوم التوقيف الإداري من بلد إلى آخر ، حسب ارتفاع الشعب ومفهومه عن الحريات العامة⁽¹⁾

والتوقيف الإداري هو ((تقيد الحرية الشخصية بقرار من السلطة الإدارية المختصة بقصد وقاية الأمن والنظام العام من الخطر الذي يتهده وذلك وفقا لأحكام القانون))⁽²⁾

فالتوقيف الإداري قيد على الحرية الشخصية يحرم بموجبه الفرد في المجتمع من التمتع بحريته الشخصية لمدة غير محددة ، يصدر بموجب أمر من السلطة التنفيذية التي تمارسه من خلال قوانين خاصة ومحددة ، بهدف المحافظة على الأمن العام والسلامة العامة لحماية أمن المجتمع وسلامته .

ويجدر التمييز بين التوقيف في الجرائم التي نقل المشرع اختصاص النظر فيها لمحاكم خاصة ، فمذكرات التوقيف الصادرة عن النيابة الخاصة بتلك المحاكم وكذلك قرارات التوقيف الصادرة عن تلك المحاكم ، وهي قرارات توقيف قضائية ومن أجل جريمة محددة ، ولفتره محددة، يصدق عليها الوصف القانوني للموقوف كشرط لازم للتجريم والعقاب بمقتضى المادة 228 ق.ع .أردني ، فيما لو ارتكب الموقوف الهرب بعد توقيفه.⁽³⁾

(1) الجبور ، محمد عودة ، التوقيف الإداري ، حلقة دراسية ، عمان ، بتاريخ 14/1/1996.

(2) الحباشنة عبد الإله ، مصدر سابق ، ص 24

(3) الجبور ، محمد عودة .المصدر نفسه .

وقد تمارسه السلطة التنفيذية بموجب نصوص قانونية محددة أو تعليمات خاصة ، بحيث تحرم أحد أفراد المجتمع من التمتع بحريته الشخصية لمدة غير محددة ، دون نسبة أي جريمة له من الناحية القانونية وذلك في حالات الطوارئ والفوضى السياسية وحافظا على السلامة العامة والأمن العام .⁽¹⁾

فالتوقيف الإداري والتوقف القضائي متتشابهان من حيث أن كليهما قيد على الحرية الشخصية ، ومختلفان من حيث السلطة مصدرة قرار التوقيف وسنته وسبب تقريره ومن حيث تقدير نظام التوقيف ، وسوف ندرس ضوابط التمييز تلك تباعا :

أولاً : السلطة التي تصدر قرار التوقيف

يصدر الأمر بالتوقيف من سلطات التحقيق (النيابة العامة) أو سلطات المحاكم كمحكمة الصلح أو محكمة البداية أو المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم ، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة(2001) ، وكذلك نظمه المشرع الأردني بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(9) لسنة (1961).

وعكس ذلك الاعتقال الإداري ، فتأمر به سلطة غير قضائية هي السلطة التنفيذية مستندة في ذلك إلى نصوص شرعية خاصة، تارة مرتبطة بفترة زمنية محدودة ، وهي في الغالب الفترة التي تعلن بها حالة الطوارئ وفي غير الظروف الاستثنائية تارة أخرى .

والاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية معروف فيسائر الأنظمة القانونية المعاصرة، وهو إجراء استثنائي لا بد له من سلطات استثنائية ، وان المشرع قد اكتفى بسلطات القهر المادي لمنع هروب الموقوفين إدارياً عند عدم وجود نصوص التجريم عن فرارهم ، وهذا متساوٍ مع

(1)الشريف عمرو واصف ، مصدر سابق ، ص44

طبيعة الاعتقال الإداري⁽¹⁾.

وتنص المادة (112) من القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة 2005 ضمن باب أحكام الطوارئ على انه يجب أن يخضع أي اعتقال ينبع عن حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية "1- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التوقيف ،2- يحق للموقوف أن يوكِل محاميا يختاره ".

يتضح من النص السابق أن المشرع الفلسطيني حاول تقييد الاعتقال الإداري بإجراءات تكفل عدم التعسف في استخدام هذا الحق كمراجعة أمر التوقيف من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة ، كما أكدت على حق المتهم في توكيل محامٍ للدفاع عنه .

وقد مورس الاعتقال الإداري في الضفة الغربية غداة إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 15/6/2007 بعد أحداث غزة والانقلاب العسكري الذي حدث .

أما التوقيف الإداري في التشريع الأردني يكون بموجب نص تشريعي خاص ، قد يجد سنه في قانون الدفاع أو قانون منع الجرائم ، وقد يكون مرتبطا بفترة زمنية محددة كما في حالة حدوث طوارئ تهدد أمن الوطن والسلامة العامة ، وقد يباشر لمنع وقوع الجريمة والتي تتمثل في حالة الإشتباه أو الخطورة الإجرامية للمتهم .

(1) الشهاري ، قدرى عبد الفتاح ، ضوابط الحبس الاحتياطي ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2003 ، ص 22.

كما خولت المادة 4/أ من قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1992 رئيس الوزراء وضع قيود على حريات الأشخاص في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وقد خول هذا القانون رئيس الوزراء ممارسة صلاحياته دون التقيد بأحكام القوانين العادلة المعمول بها، وتقويض جميع صلاحياته أو بعضها لمن يراه أهلاً للقيام بها .⁽¹⁾

و يكون إعمال هذا القانون في حالتي إعلان الأحكام العرفية والعسكرية أو في حالة الطوارئ ، وذلك بمقتضى المادتين 124 و 125 من الدستور الأردني .

كما ويستند التوقيف الإداري في الأردن إلى نص شريعي خاص يصدر من السلطة التنفيذية وذلك ضمن قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 والذي منح المتصرف سلطة القبض والتوقيف الإداري في أي من الحالات الثلاثة التالية :

1- كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه .

2- كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها .

3- كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس .

⁽¹⁾ المادة 3 فقرة أ+ج من قانون الدفع الأردني .

ثانياً : الأسباب الواجب توفرها لاتخاذ الإجراء:

يصدر التوقيف الإداري عن السلطة التنفيذية وهي ليست سلطة قضائية ، وبهذا فإنه إجراء تصدره سلطة غير قضائية دون أن تكون هناك ثمة جريمة مسندة إلى المعتقل الذي تم توقيفه ومرهون تطبيق هذا الإجراء بإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية العسكرية وتفعيل قانون الدفاع وحالات الاعتقاد أو الخطورة على الأمن والنظام العام كما جاء في قانون منع الجرائم .

ويشترط المشرع في قانون الإجراءات الجزائية استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بتتوقيفه ، ولكن لا يشترط الأمر بالاعتقال الإداري اتخاذ أي إجراءات قانونية محددة منصوص عليها في القانون ، إذ يكفي أن يتم الاعتقال استناداً إلى محاضر جمع الاستدلالات أو التقارير التي تحررها الجهات الأمنية .⁽¹⁾

ثالثاً : تقدير نظام التوقيف الإداري :

إنقد بعض الفقهاء هذا النوع من الإجراء لإخلاله بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التي نصت عليها دساتير دول العالم ، فلا مبرر لتدخل السلطة التنفيذية في المجال القانوني⁽²⁾ ، وتبني بعض الفقهاء موقفاً مغايراً ، والحقيقة إن الاعتقال الإداري من أكثر الإجراءات تعسفًا وبه اعتداء صارخ على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ، إذ لا يوجد إجراء أكثر تعسفًا من أمر حجز الشخص دون ارتكابه لأية جريمة دون سبب أو رقابة⁽³⁾.

(1) الشهاري قدرى عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 18

(2) سرور احمد فتحي ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1995 ، ص 71.

(3) الشريف عمرو واصف ، مرجع سابق ، ص 48

ولهذا يجب أن يحاط هذا الإجراء بضوابط قانونية تضع حدا للتعسف في استخدامه والأولى عدم التعسف في إعماله على نحو يشكل افتئاناً على الحريات العامة⁽¹⁾.

كما يجب تفعيل القوانين العادلة وفيها ما يكفي لتحقيق الصالح العام والحفاظ على السلامة العامة والأمن العام ، وضمان الحرية الفردية التي نصت عليها الدساتير .

وقد أهتم الدستور بقواعد الإجراءات التي تنظم الحرية الشخصية على أن يكون اختصاص القضاء مستقلاً فهو وحده الذي يقرر التوفيق أو الحكم بعقوبات مقيدة للحرية الشخصية⁽²⁾.

وقد نصت المادة 97 من الدستور الأردني بان "القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون "

ويكون بذلك قانون منع الجرائم عرضة للطعن بعدم دستوريته ، لكونه يمنح سلطات قضائية للسلطة التنفيذية ، وان سيادة القانون محفوظة بالتطبيق من قبل سلطة مستقلة محايدة هي القضاء ، و استقلال القضاء يعني تحرير سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون .

أما الظروف الاستثنائية التي يجري أعمال قانون الدفاع بمقتضاها فقد يجد تعطيل العمل بالقوانين العادلة ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية وبعض ضماناته مبرره وسنده من الدستور بمقتضى نصوص المواد 124 و 125 منه .

(1)الشريف عمرو واصف، مصدر سابق، ص 47

(2)غزوی محمد سليم، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري ، ط 5 ، دار الثقافة عمان ، 1996 ، ص 71.

المطلب الثاني

التمييز بين التوقيف والقبض

القبض هو أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى سلامة سير عملية التحقيق ، ومنع فرار المشتكى عليه من العدالة ، تمهدًا لاستجوابه من قبل السلطة المختصة بالتحقيق معه .

والقبض إجراء خطير يتضمن المساس بالحريات الفردية ، تلك التي كفلتها كافة التشريعات وأحاطتها بسياج متين من الضمانات . وبينت الحالات التي يمكن أن يتم بمناسبتها ، كما حدّدت الجهات التي يمكن لها أن تمارسه ⁽¹⁾.

حيث عرفه البعض بأنه " القبض على المتهم هو تقييد حرريته وحركته بحجزه وحرمانه من حرية التجوال فترة من الزمن لمنعه من الهرب وتمهيدا لإرساله إلى النيابة العامة للتصرف في شأنه " ⁽²⁾.

وبناءً على الإجراء المادي بالقبض من سلب حرية المقبوض عليه لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يحدده القانون لذلك .

وعرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه " حجز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الهرب تمهيداً لسماع أقواله من الجهة المختصة بذلك " ⁽³⁾.

(1) الجبور محمد عودة، الاختصاص القضائي للأمور الضبطية، ط١، الدار العربية للموسوعات، الجامعة الأردنية، 1986، ص 296.

(2) الشوايبي عبد الحميد، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي" ، ط١، لسنة 1996، ص 54.

(3) عبيد رؤوف، "المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية" ، دار الفكر العربي ، ج١، لسنة 1980، ص 28.

ويكون القبض مقدمة أولية للتوقيف ، لأن غالبية حالات التوقيف يفترض فيها القبض على المشتكى عليه قبل إيقافه ، ويعد القبض بهذه المثابة إجراءً خطيراً لأن فيه اعتداء على الحرية الشخصية .

وعرفه البعض الآخر بأنه " إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقيد حركته من حرية التجوال دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية محددة "⁽¹⁾

وجاء تعريف القبض في المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف لعام 1975 بأنه "إجراءات من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة بسند من سلطة قانونية وبهدف إحضاره أمام السلطة المختصة باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه"

وعلى ذلك فان القبض هو أحد إجراءات التحقيق يؤدي إلى حجز حرية الشخص وتقييدها لبعض ساعات ، وذلك بعد صدور أمر من المحكمة أو سلطة التحقيق أو في الحالات التي نص عليها القانون لاستجواب الشخص المقبوض عليه تمهدًا لتوقيفه أو إطلاق سراحه .

وعلى الرغم من تعدد تعريفات القبض ، إلا أن كلا المشرعين الأردني والفلسطيني لم يأتيان بأي تعريف له ، وإنما تركا الأمر بتعريف القبض إلى الفقه والقضاء .

ورغم التشابه بين القبض والتوقيف في أن كليهما يؤديان إلى سلب الحرية الشخصية ، فإن ذلك لا يخلو من وجود بعض الفوارق الجوهرية بينهما . وسندرس ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي :

⁽¹⁾ (الجبور، محمد، مصدر سابق ، ص297)

أولاً : من حيث السلطة الامرة بكل منها

يصدر أمر القبض من سلطة التحقيق باعتباره إجراء يكلف به المحقق موظفو الضابطة العدلية إحضار المشتكى عليه ووضعه تحت تصرف المحقق جبراً عنه إذا لزم الأمر ؛ فيما إذا تم القبض بناء على مذكرة أو أمر .

وقد يكون القبض بسلطة ذاتية من قبل الضابطة العدلية مستمدة من القانون مباشرة ، فقد نصت المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الحالات التي يجوز فيها القبض على المشتكى عليه بقولها :

لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا ذكره على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية :

1- حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر .

2- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف .

3- إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين .

وهنا أعطى المشرع مأمور الضبط القضائي القبض دون ذكره على أي شخص توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية أو جنحة ضمن الفقرات الثلاثة الواردة أعلاه .

وقد حدد المشرع الأردني الحالات التي يجوز فيها القبض على المشتكى عليه وذلك ضمن المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي أجازت لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية :

- 1- في الجنایات
- 2- في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر .
- 3- إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومحروم في المملكة .
- 4- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب .

ونص المشرع الأردني في المادة 37 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه :

- 1- للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل ذلك الجرم .
- 2- وان لم يكن الشخص حاضر أصدر المدعي العام أمرا بإحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار .

وبهذا فالشرع الأردني يعرف القبض بناء على أمر صادر من المدعي العام إذا كان الشخص حاضرا ، وبناء على مذكرة قبض صادرة عنه إذا لم يكن الشخص حاضرا ، كما يعرف القبض من قبل موظفي الضابطة العدلية بناء على سلطاتهم الذاتية الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

فالأصل أن يصدر أمر القبض من قبل سلطة التحقيق إلا أن المشرع الأردني خرج عن هذه القاعدة ضمن حالات استثنائية ، ومنح موظف الضابطة العدلية سلطة القبض على المشتكى عليه بناء على الدلائل الكافية على الاتهام وفي الحالات المحددة بنص المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون إصدار أمر من قبل سلطة التحقيق .⁽¹⁾

والمشرع الأردني أعطى موظف الضابطة العدلية القبض على المشتكى عليه الحاضر في حالة وجود دلائل كافية على اتهامه وأيضاً أعطى أمر القبض على كل من شاهد الجاني متلبساً بجنائية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف⁽²⁾، حيث انه يتبيّن لنا بأن الحالات التي يجوز فيها القبض أوسع من الحالات التي يجوز فيها التوقيف .

(1) السعيد كامل، «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية»، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 352.

(2) المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

وقد تطرق مؤتمر روما السادس لقانون العقوبات لسنة 1953 ضمن مبادئ حقوق الإنسان للاتي : "لا يجوز لرجال الشرطة القبض على شخص إلا في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في القانون ويجب عندئذ أن يوضع المقبوض عليه فورا تحت تصرف السلطة القضائية .⁽¹⁾

ثانياً: من حيث مدة كل منها

جاء تحديد مدة القبض موضع عناية واهتمام وقد نصت بعض الدول في دساتيرها الوطنية على تحديد مدة القبض ، ونص الدستور البحريني على ضرورة إحضار المقبوض عليه أمام المحكمة خلال ثمانين وأربعين ساعة ، وقد حدد الدستور المصري مدة القبض بأربع وعشرين ساعة⁽²⁾

وقد كانت مدة القبض في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قبل التعديل بثمان وأربعين ساعة والتي كانت تنص يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه فإذا لم يقنع بها يرسله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه .

(1) فحل عمر فاروق ، التوفيق الاحتياطي ، رسالة دكتوراه ،جامعة دمشق ،دار الأنوار للطباعة ،لسنة 1981،ص 27.

(2) الجبور محمد ، مصدر سابق ، ص 326

حيث تم تحديد مدة القبض بالمادة 100/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بعد التعديل بأربع وعشرين ساعة ، فنصت على مايلي : " سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه فإذا لم يقتصر بها يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوارد على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويبادر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول ".

وجاء قرار محكمة التمييز الأردنية يؤكّد فيه على ضرورة التقييد بمدة القبض ورتب أثراً جوهرياً على مخالفه المدة واعتبره إجراءً مخالفًا للقانون، حيث قضت : "إذا تم القبض على المتهمين بتاريخ 11/8/2001 وتم توديعهم إلى المدعي العام بتاريخ 20/8/2001 فان بقاءهم في مركز الأمن تسعة أيام تعد في حكم المنطق والعقل القانوني السليم دليلاً على عدم صحة اعترافهم لدى الشرطة لأن المنطق يقضي أن لا يحتجز المتهمون طيلة هذه المدة في نظارة الشرطة وإن يرسلوا فوراً إلى المدعي العام ، وإن كان اعترافهم أمام الشرطة بطبعهم و اختيارهم، وإنما هو الداعي لهذا الاحتجاز أمام صراحة نص المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي توجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه وإن يرسله إلى المدعي العام المختص خلال أربع وعشرين ساعة "(1).

(1) تميّز جزاء، رقم 820/2003 بتاريخ 23/11/2003 منشورات عدالة.

ونظراً لأهمية وسرية التحقيق في إجراءات الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، فقد أجاز المشرع استثناءً منح أفراد الضابطة العدلية الاحتفاظ بالمشتكى عليهم لمدة سبعة أيام قبل إحالتهم إلى المدعي العام المختص .

والأصل أن مدة الاحتجاز لدى موظفي الضابطة العدلية هي أربع وعشرون ساعة بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن المشرع وبمقتضى تعديل نص المادة 7 من قانون محكمة أمن الدولة الأصلي بالقانون المعدل رقم 44 لسنة 2001 أجاز احتجاز المقبوض عليه لدى موظفي الضابطة العدلية عند الضرورة لمدة أسبوع قبل إحالته إلى المدعي العام .⁽¹⁾

حيث نصت المادة 4 فقرة ب من قانون رقم 44 لسنة 2001 المعدل لقانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 على انه : "يجوز لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام " والمقصود بموظفي الضابطة العدلية ذوي السلطة القانونية في إعمال الضبط القضائي في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة .

وقد نظم الميثاق العالمي لحقوق الإنسان مدة القبض ونص على ذلك بقوله : " يجب إحضار المقبوض عليه أو الموقوف بالسرعة الممكنة أمام القاضي أو موظف قضائي مخول قانوناً بمباشرة سلطة قضائية ويجب إعلامه بالتهم الموجهة إليه "⁽²⁾

(1) الجبور محمد عودة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ، دار الثقافة ، عمان ، 2009، ص100.

(2) المادة 3/9 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة في تاريخ 10/12/1948.

المطلب الثالث

التوقيف والاستيقاف

الاستيقاف تصرف يتعرض بموجبه مأمور الضبط القضائي للحد من حريات الأفراد لا يرقى إلى درجة القبض ، وأقرته محاكم كثيرة من الدول على أساس من الضرورات العلمية لتمكين رجال السلطة أو الضابطة العدلية من القيام بواجباتهم العامة .⁽¹⁾

حيث عرفه البعض هو أن يستوقف رجال السلطة العامة أو رجال الضابطة العدلية أي شخص مشتبه في أمره نتيجة تصرفات نجمت عنه بمحض إرادته و اختياره وذلك بقصد التحري عنه وسؤاله عن اسمه وعنوانه ومقر إقامته وسبب وجوده في الحالة التي هو عليها . فالاستيقاف يختلف عن القبض ففيه لا يحق لرجال الضبط المساس بحرية الشخص وحقوقه أو التضييق عليه . فهو عمل من أعمال جمع الاستدلالات .⁽²⁾

وقد عرفه البعض بأنه توقيف أو تعطيل حركة شخص ما وضع نفسه طواعية و اختياراً موضع الريبة والظنون مما يستدعي تدخل رجال السلطة لاستجلاء هذا الريب الذي لحق به وأثار حوله الشبهات .⁽³⁾

(1) الجبور محمد عودة ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، مصدر سابق، ص 197

(2) الحلبي ، محمد عياد ، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الثقافة، عمان ، سنة 1996 ، ص 478

(3) الدبيب سعيد محمود ، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2006 ، ص 48

وعرفته أيضاً محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها بأنه ((إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكيها يسوغه اشتباہ تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والظنون إذا ما كان هذا الوضع ينبع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته))⁽¹⁾.

فالاستيقاف يقوم به أحد رجال السلطة العامة أو الضابطة العدلية في مواجهة أي شخص مشتبه به إذا كانت تصرفاته تدل على أنه مشتبه في أمره وذلك بقصد أخذ اسمه وعنوانه ومكان إقامته وكل هذا تبرره مظاهر الشك والريبة التي يكون بها الشخص الذي تم استيقافه .

والذي يبرر الاستيقاف هو توافر مظاهر الشك والريبة والاشتباه في الشخص المستوقف بمحض إرادته و اختياره وان تقدير توافر الاشتباه والشك متترك لرجل الضبط الذي يقوم به تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فالاستيقاف أمر مباح لرجال الضابطة العدلية عند توافر مظاهر الريبة والشك في أمر عابر السبيل لأسباب معقولة وان شرط صحته الأساسي هو وضع الشخص نفسه طواعية و اختيارا موضع الشبهات والريب .⁽²⁾

ومتى توافرت للاستيقاف أسبابه ومبرراته فإنه يسمح لرجال الشرطة ورجال الضبط باصطحاب المشتبه به الذي وضع نفسه موضع الريبة والظن اختيارا إلى قسم الشرطة لاستيضاحه والتحري عن أمره ، وان ذلك لا يعد قبضا بينما كانت محكمة النقض المصرية تتطلب ان لا يتجاوز الاستيقاف هذا القدر فذهب إلى انه لا يعتبر استيقافا بل قبضا إحضار شخص الى مركز الشرطة من الطريق .⁽³⁾

(1) محكمة النقض الفلسطينية ، نقض جزاء رقم 4\2003 الصادر بتاريخ 16\1\2003 غير منشور.

(2) عبيد ، رؤوف ، المشكلات العلمية ، القاهرة ، سنة 1976 ، ج 1 ، ص 313 .

(3) الحلبي ، محمد عياد ، مصدر سابق ، ص 479 .

وهناك مصطلحات مستقرة في القوانين الإجرائية قد تختلط مع الاستيقاف وفي بعض الأحوال مع القبض يجدر بنا الإشارة إليها :

التعرض المادي :

وهو ما نص عليه المشرع الأردني⁽¹⁾ بالمادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا التوفيق أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه"

والشرع الفلسطيني بنص المادة(32)من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على : "لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة ، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه " وهذا يسمى بالتعرض المادي وهو مقصور على حالات التلبس الحقيقي دون أحوال التلبس الاعتباري أي حالة مشاهدة الجاني وهو يرتكب الجريمة أو عند الانتهاء من ارتكابها.

إن اقتياد المشتبه به من قبل رجال السلطة العامة إلى مركز الشرطة لا يجوز إلا في حالات التلبس بالجريمة التي يجوز الحكم فيها بالحبس فقط لأن هذا العمل فيه حجز لحرية المشتبه به ومساس بها، فحالة التلبس تبرر القيام به ولقد أعطى القانون الأردني في المادة 101 أصول للمواطنين من غير رجال السلطة العامة هذا الحق عند التلبس بالجريمة التي يجوز فيها قانونا

(1) نص المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "لكل من شاهد المتهم متلبسا بجناية أو جنحة أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة "

التوقيف بان يقظوا عليه ويسلموه إلى أقرب رجال السلطة العامة لأن وجود المتهم في حالة تلبس يسمح لهم بالتعريض له لكنهم لا يملكون القبض القانوني والسبب الرئيسي الذي يعطي هذا الحق للأفراد هو خطورة جرائم التلبس على الأمن العام وما تسببه من فوضى واعتداء على حياة الناس وانتهاءك لمصلحة المجتمع .⁽¹⁾

ويشمل هذا الإجراء جميع أحوال التلبس ، وهو مقصور على رجال السلطة العامة وأئموري الضبط القضائي الذين يمارسون واجبهم خارج منطقة اختصاصهم وهم من رجال السلطة العامة كما رأينا فيما سبق ، وليس للأفراد مكنته ممارسة هذه السلطة .⁽²⁾

(1) الحليبي محمد عياد ، الوسيط في شرح اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص 480

(2) الجبور محمد عودة، الاختصاص القضائي لامور الضبط، مصدر سابق، ص198

الأمر بعدم المبارحة :

للمأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الجريمة المتلبس بها أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير محضر وله أن يستحضر من لديه معلومات عن وقائع الجريمة ومرتكبيها⁽¹⁾ ، وسواء أكان ذلك إجراءً تنظيمياً أم صورة من صور الاستيقاف إلا أنه في حقيقته يتضمن مساسا بحريات الأفراد .

ونبادر إلى القول انه لا يعتبر مساسا بالحريات أو انتهاكا لها ما تستوجبه القيود التنظيمية العامة كقواعد المرور مثلا التي تتنظم مرور المركبات ووقفها على الإشارات الضوئية أو أماكن عبور المشاة ، ذلك أن المقصود بهذه التنظيمات هو منع التعارض بين الحريات بما يكفل سلامة المجتمع وهذه القواعد العامة تسري على كل من ينطبق عليه الوصف.⁽²⁾

وقد نصت المادة (31/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على " للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر".

وكذلك نص المشرع الفلسطيني على عدم المبارحة في المادة (28/1) من قانون الإجراءات الجزائية على "المأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجريمة أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة "

(1) الجبور محمد عودة ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، مصدر سابق ، ص 198

(2) عبيد رؤوف ، المشكلات العلمية ، مصدر سابق ، ص 321

وان الأمر للتهم بعدم التحرك أو مغادرة مكان معين هو مجرد إجراء تنظيمي لا يعد قبضا ولا استيقاف وان الأمر بعدم التحرك يشبه الاستيقاف أو هو صوره وان لزم بالبقاء في

محل الواقعه وهذا أيضا من صور الاستيقاف⁽¹⁾

ونستخلص من ذلك أن استيقاف المشتبه بهم هو أمر تتطلبه الضرورات العملية ومع أن الضرورة العملية لا تقيم المشرعية إلا أن محكمة النقض المصرية قد أقرت بشرعية هذا الإجراء وحولته إلى مساعدي مأمور الضبط القضائي بتوسيع دون سند من القانون حتى لو كان سندها وظائف الاستدلال.⁽²⁾

(1) عبيد ، رؤوف ،مبادئ الإجراءات الجنائية ،القاهرة ،ط 11، ص 257

(2) الجبور محمد ،سلطات مأمور الضبط ،مصدر سابق ،ص 200

شروط الاستيقاف

للاستيقاف شرائط ؛ لتحديد الجهات المختصة ب مباشرته ، وان يكون الاستيقاف مبررا لموضوع الريبة أو القيام بالواجب .

أولاً : جهة مباشرة الاستيقاف :

منح المشرع رجال السلطة العامة على اختلاف درجاتهم باستيقاف أي شخص مشتبه به إذا كان الشخص يجذب إلى نفسه الشبهة والشك ، فمن حق الشرطة العسكرية استيقاف أي شخص مشتبه به للتأكد من تنفيذ القوانين العسكرية وكذلك شرطي السير .

وتحول قوانين المرور والنقل مأمور الضبط القضائي استيقاف المركبات وسائقها للتأكد من التزامهم بالقانون والتقييد بما تضمنه من التزامات ، وذلك بالاطلاع على رخص المركبات والسيارات وتجعل من عدم الاستجابة في الوقوف والتمكين من الاطلاع جريمة .⁽¹⁾

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بان قيام رجال الأمن بالاستيقاف هو تنفيذ لواجباتهم الرسمية ، واعتبرت قيام رجال الشرطة بإيقاف سيارة وسؤال سائقها عن رخصته ورخصة اقتناص السيارة هو تنفيذ لواجباتهم الرسمية التي يفرضها القانون عليهم⁽²⁾

فالاستيقاف يقوم به رجال السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم ومقترفيها ومؤداته إشتباه تبرره الظروف وهو مباح لرجال السلطة العامة مهما كان يتمتع برتبة اذا ما وضع الشخص نفسه في مواضع الريب والظن.

(1) تمييز رقم 127/78 لسنة 1978 ، ص 1592 .

(2) الجبور محمد عودة ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، مصدر سابق ، ص 206

ثانياً : أن يكون الشخص في موضع الاشتباه والريبة من تلقاء نفسه

قد يضع الشخص نفسه في موضع يجلب الشبهات حوله بأنه مرتكب جرماً ما ، وهذا يكون من حق رجال السلطة العامة استيقاف المشتبه به إذا كان ظاهراً عليه بأنه في موضع ريبة وشبهة وسؤاله عن اسمه وعنوانه ومقر إقامته والاطلاع على أوراقه الثبوتية . على أن يكون الشخص وضع نفسه بالريبة والشك طوعية واختياراً فعندها يجب التحري عن هذا الشخص من قبل رجال السلطة العامة لكي يقوم رجال السلطة العامة باستيقاف المشتبه به يجب أن تكون تصرفاته جاذبة للانتباه بشكل واضح وتثير التساؤلات حول الوضع الذي يمثل الشخص المشتبه به وهذه الحالة تدعوا رجال السلطة إلى الشك بأنه مرتكب جريمة ما .

الفصل الثالث

التنظيم القانوني للتوقيف

الفصل الثالث

التنظيم القانوني للتوقيف

في إطار دراستنا للتوقيف و الحبس الاحتياطي في القانونين الأردني والفلسطيني سنقف على الأحكام العامة للتنظيم القانوني لهذا الإجراء في كل من القانونين دون ان نغفل المقارنة والتحليل مع بعض التشريعات العربية، ونرى في دراسة الأساس القانوني للتوقيف ومبرراته، مقدمة لازمة للوقوف على ضوابط التوقيف وشروطه، لذا سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة

مباحث هما :

المبحث الأول : تطور الأساس القانوني للتوقيف ومبرراته.

المبحث الثاني : ضوابط التوقيف

المبحث الثالث : شرائط التوقيف.

المبحث الأول

تطور الأساس القانوني للتوفيق ومبرراته

سنتناول تطور الأساس القانوني للتوفيق و الحبس الاحتياطي في النظم التشريعية للإجراءات الجزائية و مبررات التوفيق و الحبس الاحتياطي .

و سنخصص المطلب الأول لتطور النظم التشريعية للإجراءات الجزائية

و المطلب الثاني لمبررات التوفيق و الحبس الاحتياطي .

المطلب الأول

تطور النظم التشريعية للإجراءات الجزائية

جاء الاعتداد بالتوفيق و الحبس الاحتياطي متزامنا مع تطور الأنظمة التشريعية الإجرائية و نشأتها، فقد استقر في الدراسات الفقهية وجود ثلاثة أنظمة إجرائية رئيسة .

سندرس هذه الأنظمة بإيجاز وبالقدر الذي يبرز نشأة أو استقرار نظام التوفيق و الحبس الاحتياطي في غالبية التشريعات الجزائية بحيث ينحصر لكل نظام من تلك الأنظمة فرعا

مستقلا:

الفرع الأول : النظام الاتهامي.

الفرع الثاني: النظام التحقيقي.

الفرع الثالث: النظام المختلط.

الفرع الأول

النظام الاتهامي

يعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة التي عرفتها الإجراءات الجزائية وقد طبق في القرنين الثالث عشر والرابع عشر، ويرجع في أصوله إلى فكرة القضاء على الانتقام الفردي والحد من آثاره الضارة الذي ساد لدى الجماعات القديمة، ولهذا اعتبر خطوة متقدمة على طريق تقرير ضمانات هامة للمدعى عليه تمكنه من الدفاع عن نفسه. لتحدد على ضوء ذلك مدى مسؤوليته الجزائية. فهذا النظام يعكس مرحلة من مراحل التطور الديمقراطي ويقوم هذا النظام على أساس أن الدعوى بين خصمين، (أي المدعي والمدعى عليه).⁽¹⁾

ويجري الجدل بينهما امام حكم محايد وهو القاضي الذي يقتصر دوره على مجرد تغليب أدلة أحد الخصمين والحكم وبالتالي لصالحه. فلا يمارس القاضي دوراً إيجابياً في البحث عن الأدلة توصلاً إلى معرفة الحقيقة، وإنما يقف دوره عند مجرد إدارة الجلسة والاستئذان إلى أدلة الخصوم واستخلاص نتائج النزاع المطروح أمامه، والموازنة بينهما في نهاية الأمر، ويعتبر قراره غير قابل لأي اعتراض أو مراجعة.⁽²⁾

(1) الشريف عمرو واصف، مصدر سابق، ص143.

(2) الفاضل محمد، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط3، دمشق، 1965، ص43

وقد مر النظام الاتهامي في مرحلتين، مرحلة الاتهام الشخصي، والذي يحرك هذه المرحلة هو المتضرر. مرحلة الاتهام الجماعي أو الشعبي، ويحرك الدعوى في هذه المرحلة أي فرد من المجتمع، ويطلب العقاب باسم المجتمع.⁽¹⁾

وقد أثارت تشريعات بعض الدول أن تSEND وظيفة الاتهام إلى هيئة عامة تباشر الاتهام بصورة منتظمة بالرغم من أن ذلك لا يعطيها أي امتياز على سائر الخصوم لأنها لا زالت تحفظ بخصائص هذا النظام من أنه خصومة بين طرفين متساوين.⁽²⁾

ويتميز هذا النظام بخصائص معينة أهمها، أن المجنى عليه هو الذي يرفع الدعوى الجنائية ، ثم تطور الأمر فأصبح من حق كل مواطن أن يرفع الدعوى الجزائية باسم المجتمع وبمضي الزمن أُسندت مهمة الاتهام إلى موظف عام يتولى مباشرة الدعوى الجزائية في حالة عدم إقامتها بمعرفة أحد الأفراد.⁽³⁾

كما يتمتع كل من الاتهام والدفاع بحقوق متساوية، ولذلك تتسم الإجراءات الجزائية في ظل هذا النظام بالعلانية والشفافية وحق المتهم في حضور كافة مراحل الدعوى، وان دور القاضي دور سلبي محض وهو عادة يختار برضاء طرف في الدعوى ومن نظراء المتهم، وقد أدى ذلك إلى ظهور نظام المحلفين.⁽⁴⁾

(1) الشريف عمرو واصف، مصدر السابق، ص 144

(2) ثروت جلال، اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1996، ص 65.

(3) الدهبي، أدوار، الإجراءات الجنائية، ط 3، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص 19.

(4) الدهبي، أدوار، المصدر نفسه، ص 19.

وفي ظل هذا النظام يبقى المدعى عليه طليقاً لتحضير وسائل دفاعه، ولم يعرف هذا النظام التوقيف بشكل عام، وأنه إذا تم القبض على المتهم يكون ذلك لساعات معدودة ويجب أن يعرض بعد ذلك على المحكمة، أما إذا كانت الجريمة من الجرائم الخطرة فيجوز توقيف المتهم، وقد عرف هذا النظام بمبدأ كفالة الجسم بالإضافة إلى الكفالة المالية، أي أن جميع أموال الكفيل ضامنة لتأمين المدعى عليه إلا أن الكفيل يعاقب في حالة عدم حضور المكفول من الناحية النظرية بعقوبة المخالف عن الحضور.⁽¹⁾

الفرع الثاني

النظام التحقيقي

تتولى النيابة العامة في هذا النظام تحريك الدعوى العمومية ، والدعوى الجزائية لا ترفع أمام القضاء مباشرة، بل تسبقها مرحلة إجراءات تحضيرية هي مرحلة التحري والتحقيق وجمع الأدلة، ويباشر القاضي دوراً إيجابياً في الدعوى سعياً إلى معرفة الحقيقة. والإجراءات الأولية في هذا النظام لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة بل تغلب عليها الصفات غير القضائية تجعلها أقرب إلى الأعمال البوليسية والإدارية، فصارت مبادئ السرية والكتابة وجريان الإجراءات والتحقيق في غيبة الخصوم هي التي تحكم أوضاع الخصوم في النظام التحقيقي سواء في التحقيق أو أثناء

(1) الشريف عمرو واصف، مصدر سابق، ص147.

المحاكمة الأمر الذي أدى إلى فقدان التعادل واحتلال المساواة بين حقوق كل من الاتهام

والدفاع.⁽¹⁾

وقد ارتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة قوية مهمتها السهر على حفظ النظام والامن في المجتمع، وقد استتبع ذلك تغيير النظرة الى الجريمة فلم تعد الجريمة مجرد ضرر أصاب المجنى عليه وحده، وإنما أصبحت عدواً على المجتمع بأسره، ومن حق المجتمع أن يتولى كافة الإجراءات المؤدية الى توقيع العقوبة على الجاني.⁽²⁾

ولم يشتد ساعد النظام التحقيقي إلا حين تشكلت المحاكم المعروفة باسم محاكم التفتيش، فقد اقر مجتمع الكرادلة في لاتران عام 1215 هذه الطريقة الجديدة التي كان يطبقها البابا انوسان الثالث لمحاكمة جرائم الدين والعائلة من "الحاد وكفر وزنى" وترك أمر اقامة دعواها للمطران، لأن المفترض فيه انه يطلع على هذه الجرائم قبل غيره باخبارات سرية.⁽³⁾

(1) الشريف عمرو واصف، مصدر سابق، ص148.

(2) الذهبي، ادوار، مصدر سابق، ص20.

(3) حومد عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعلمياً ، ط3، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1957 ، ص38.

ثم اتسع نطاق الأخذ بهذا النظام حتى أصبح النهج العام الذي تعمل بمقتضاه المحاكم الكنسية في جميع الأحوال. أما المحاكم العلمانية فقد شرعت في تطبيق النظام التحقيقي اعتبارا من القرن الخامس عشر.⁽¹⁾

وقد ساعد انتشار النظام التحقيقي في الإجراءات والمحاكمات على تطور مفهوم التوفيق وسد الاعتقاد بأن انجح طريقة للحصول على الاعتراف وضع المتهم تحت تصرف القاضي وذلك بواسطة توقيفه، ولكن يشترط صدور أمر التوفيق من السلطة القضائية.

ولم يخل هذا النظام من المآخذ فوجهت له الانتقادات التالية⁽²⁾

1. لا يوازن بين مصلحة الخصوم في الدعوى.
2. من الممكن استخدام بعض الأساليب الوحشية أثناء مرحلة التحقيق السري.
3. قد يخشى القاضي من السلطة السياسية التي يخضع لها.

(1) القاضل، محمد، مصدر سابق، ص 28.

(2) الشريف عمرو واصف ، مصدر سابق ، ص 156

الفرع الثالث

النظام المختلط

نشأ هذا النظام في مطلع القرن التاسع عشر للجمع بين مزايا النظامين : الاتهامي والتحقيقي وتلافي عيوبهما، ولذلك أخذت به التشريعات الحديثة وإن اختلفت فيما بينها من حيث تغليب معالم أحد النظامين السابقين، وفي المرحلة الأولى يغلب النظام التحقيقي من حيث الاتهام وأحياناً تتولى التحقيق الابتدائي، وتنقسم الإجراءات بالسرية والتدوين وإن كانت لا تخلو من عناصر مقتبسة من النظام الاتهامي، مثل حق المضروor من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية في الجناح والمخالفات، وحق المتهم في حضور بعض إجراءات التحقيق. أما في مرحلة المحاكمة فيغلب النظام الاتهامي حيث تسود مبادئ شفوية المرافعة، والعلانية، و مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم، ولكن هذه المرحلة لا تخلو من عناصر مقتبسة من النظام التحقيقي، مثل ايجابية

دور القاضي في الدعوى الجزائية، والأخذ في نطاق محدود بالأدلة القانونية.⁽¹⁾

كما يتحقق قدر من التعادل بين الحقوق المخولة لكلٍ من الاتهام والدفاع دون ان توفر مع ذلك المساواة الكاملة بينهما، وتسبق مرحلة المحاكمة مرحلة التحقيق الابتدائي الذي قد يجري سرا اذا كانت السرية ضرورية لإظهار الحقيقة، بينما تنقسم المحاكمة بالعلانية والشفوية وإتمام الإجراءات في حضور الخصوم.⁽²⁾

(1) الذهبي، ادوار، مصدر سابق، ص22.

(2) الشريف عمرو واصف، مصدر سابق، ص153.

وتختلف التشريعات التي طبقت هذا النظام فيما بينهما في مدى ما تأخذ به من كلا النظامين الاتهامي والتحقيقي. ولهذا يمكن القول بان النظام المختلط ليس محدداً في صورة واحدة ثابتة الحدود بينة المعالم، وانما تتعدد صوره تبعا لتفاوت القدر الذي يؤخذ به من كل من النظامين الآخرين.⁽¹⁾

ولقد كان هذا النظام بمثابة مرحلة جديدة في تاريخ تطور نظام التوفيق كما أكده على الطابع الاستثنائي للتوقيف وأحاط التوفيق بضمانات جديدة. و يبدو ان خصائص هذا النظام موجودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وكذلك الفلسطيني؛ وهو ما سنوضحه في موضوعه من هذه الدراسة.

(1) سرور احمد فتحي ، مصدر سابق، ص48

المطلب الثاني

مبررات التوقيف

انطلاقاً من مبدأ الحرية الشخصية والحفاظ على كرامة وحرية الفرد، فقد ساد في معظم التشريعات مبدأ "أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته"، لذلك أخذت هذه التشريعات تحيط التوقيف بتنظيم قانوني دقيق يكفل ممارسته في حدود الضرورة التي تقضيه إذا ما توافرت مبرراته، فقد قيل بأن التوقيف يجعل المتهم تحت تصرف السلطة القضائية وأنه وسيلة لحماية أمن المجتمع والمجنى عليه وأنه إجراء لتنفيذ العقوبة وسندرس هذه المبررات بشكل من التفصيل:

أولاً: التوقيف إجراء تقضيه إجراءات الأمن.

إن التحفظ على المتهم وذلك بتوفيقه من قبل سلطات التحقيق بعد ارتكابه بعض الجرائم الخطيرة يعتبر في أحيان كثيرة لصالح المتهم نفسه وذلك بجعله في مأمن من انتقام المجنى عليه أو ذويه وتحفيف من هياج الجمهور ضده، والذي قد يثير سخطه مشاهدة المتهم طليقاً فيندفع للاعتداء عليه بسبب ضعف ثقته بجهاز العدالة⁽¹⁾، كما يشكل التوقيف وسيلة أمن يمكن من خلالها تهدئة الشعور العام وبث الهدوء في نفوس أفراد المجتمع الذين يثورون بفعل الجريمة وخاصة إذا كانت على درجة كبيرة من الفظاعة.⁽²⁾

(1) صالح نائل عبد الرحمن، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، مطبعة كتابكم، عمان، الجامعة الأردنية، 1985، ص42.

(2) القاضي يوسف الحمود، مبررات التوقيف، ورقة عمل مقدمة في ندوة ضوابط التوقيف واحلاء السبيل بالكافلة ومعاييرهما، المعهد القضائي

ويقول المدافعون عن اعتبار التوقيف ضرورة أمنية إن أي نقد يوجه إلى التوقيف في مثل هذه الحال هو تضحيه بحق المتهم في حماية نفسه من الاعتداء الذي قد يقع عليه.

ومن جهة أخرى فإن التوقيف فيه حماية لأمن المجتمع، فإذا ما ارتكبت جريمة في ظروف معينة ثم توافرت مثل هذه الظروف مرة ثانية فإنها قد تدفع المتهم إذا كان طليقاً إلى ارتكاب الجرم من جديد، فمن صالح المجتمع إذا ومن مقتضيات أمنية أن يجري التحفظ على المتهم حتى لا يكرر فعلته مرة أخرى وذلك بإبعاده عن مسرح الجريمة.⁽¹⁾

وقد نصت المادة 5 فقرة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على جواز سلب حرية الشخص إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة.

ثانياً: التوقيف إجراء تقتضيه مصلحة التحقيق.

لا خلاف أن التوقيف هو أحد إجراءات التحقيق فلا يباشره إلا المحقق أو المحكمة إذا خولها القانون ذلك، فيوضع المتهم في متناول يد المحقق ويمكنه في أي وقت من استجوابه ومواجهته للشهود والأدلة الأخرى التي قد تظهر في الدعوى.

وهذا ما يبعد المتهم أيضاً عن العبث بالأدلة الموجودة عنده مما يحاول طمس هذه الأدلة لكي لا تثبت عليه الجريمة، وكذلك كي لا يستطيع التأثير على الشهود سواء أكان التأثير ترهيباً أم ترغيباً وينعنه التوقيف من الاتصال بالشركاء إن وجدوا.

(1) اسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، القاهرة، مطابع سجل العرب، 1983، صفحة 51.

وقد أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على هذا المبرر من مبررات التوقيف باعتباره إجراء تستدعيه ضرورات التحقيق إذا ما توافرت دلائل قوية على الاتهام، لمنع عرقلة عملية التحقيق أو العدل ولضمان حفظ الأمن والنظام العام في مكان الاحتجاز.⁽¹⁾

ونلاحظ أن المشرع الأردني قد نص على إجراء التحقيق في المادة ١١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "للداعي العام في دعاوي الجنائية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك" رغم أنه نص على التحقيق فلم يحدد المقصود بمقتضيات التحقيق وإنما جعلها سلطة تقديرية بيد المدعى العام والمحكمة فيما بعد .

كما ونص المشرع الفلسطيني على مقتضيات التحقيق كمبرر للتوقيف في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكييل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وتجدد هذه المدة لثلاث مرات .

(1) بسيوني، محمود شريف، مصدر سابق، ص197. انظر نص المبدأ(35) ضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1987 .

ثالثاً: التوقيف إجراء يقتضيه تنفيذ العقوبة (ضمان الحضور ومنع الفرار).

ذهب بعض الآراء الفقهية إلى أن التوقيف إجراء يضمن منع المشتكى عليه من الإفلات من تنفيذ العقوبة وخاصة في الحالات التي يتوقع فيها عقوبة شديدة وعند توافر الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه.⁽¹⁾

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني
بيان (أما إذا لم يحضر المشتكى عليه او خشي فراره فلللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة
إحضار)، أي أن للمدعي العام في حالة عدم حضور المشتكى عليه إصدار مذكرة إحضار بحقه
والتي قد يتربّ عليها توقيف المشتكى عليه.

فالتوقيف يكون ضرورياً ولازماً لضمان تنفيذ العقوبة ويعتبر المساعد الضروري للإجراءات الجزائية حتى تؤدي الغرض المقصود منها لصالح الجماعة، على أن هذا الوجه من مبررات التوقيف لا يؤخذ به على علاوته وإنما يجعل استعمال هذا الإجراء مرهوناً بظروف كل دعوى، فهو لا يتخذ أصلاً إلا في حالات الضرورة.

والمتهم الذي لا يكون له محل اقامة يجب أن يقدم للعدالة كفياً ضماناً لحضوره في جميع
إجراءات التحقيق ولتنفيذ الحكم عليه بمجرد طلبه وليس هناك من ضمان يوثق به إلى شخصه اذ
ليس له مصالح تربطه بأى مكان وعلاقات مالية أو عائلية تقيده.⁽²⁾

(1) حسني محمود نجيب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 701.

(2) يوسف حمود، مصدر سابق، ص 7.

ويبدو أن هذا المبرر ملحوظ كمبر للدعي العام في إصدار مذكرة إحضار بحق المشتكى عليه وهذا ما أكدته المادة 111 وعلى المدعي العام أن يبدل مذكرة الإحضار بـ مذكرة توقيف بعد استجواب المشتكى عليه إذا اقتضى الأمر ذلك والمقصود بمذكرة الإحضار إحضار من صدرت بحقة المذكرة إلى الجهة التي أصدرتها بالاكراه، واستعمال القوة اذا لزم الامر .

وقد عبرت الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ضمن مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمحافظة على إجراءات التحقيق ومنع فرار المتهم وذلك بقولها: "يقدم الموقوف او المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه ان يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكافلة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولকفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".⁽¹⁾

وبذلك قد يحاول المجرم الفرار واخذ بهذا التدبير خشية من هروب المتهم، وإذا نجح بعملية الفرار فإنه يصدر بحقه حكم غيابي ومهما بقي هاربا فإنه سيقبض وتتفذ العقوبة بحقه.

(1) نص المادة 9/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحماية حقوق الانسان للعام 1976.

المبحث الثاني

ضوابط التوقيف أو الحبس الاحتياطي

التوقيف أو الحبس الاحتياطي إجراء خطير نظراً لما فيه من مساس بالحرية الشخصية، والأصل أنه لا يحكم على إنسان بالحبس إلا إذا ثبتت إدانته، فالشخص الموقوف قد يكون بريئاً.

ولذلك سوف نعمل على تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:-

المطلب الأول : ماهية مبدأ قرينة البراءة وتطوره.

المطلب الثاني: مبررات مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ونتائجها.

المطلب الثالث: مدى تعارض التوقيف مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة .

المطلب الأول

ماهية مبدأ قرينة البراءة وتطوره

إن مبدأ الشرعية الجزائية يقتضي أن الإنسان بري حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، في هذه الحالة فإن قرينة البراءة تنهار هذا وأن براءة الشخص مفروضة بحكم القانون، ولا يكلف بإثباتها ومن يدعى خلاف ذلك (وهي النيابة العامة في الدعوى الجزائية) فعليه أن يتحمل عبء الإثبات.⁽¹⁾

وإن هذا المبدأ يقضي بأن الإنسان بري حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، ويجب ألا يتخذ ضده أي إجراء ماس بحريته الشخصية قبل الحكم بإدانته وأن يعامل على أنه شخص بري.

وعرفه البعض بأنه ((إن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم وتنتظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة أو الجرائم محل الاتهام مالم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادلة)).⁽²⁾

(1). الشريف عمرو واصف ، مصدر سابق، ص173.

(2). العوا محمد سليم ، الأصل براءة المتهم، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض لعام (1986)، في كتاب

المتهم وحقوق الشريعة الإسلامية، ج1، ص240.

و مبدأ قرينة البراءة مصطلح شائع عند أهل القانون والفقه كغيره من سائر مصطلحات العلوم القانونية فيقول بعض الفقهاء: ((البراءة ألا يجازى فرد عن جرم أنسد إليه ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائى يقضى بحبسه تنفيذاً لهذا الحكم)).⁽¹⁾

وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ أربعة عشر قرناً، فقد قال تعالى في كتابه العزيز ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولنا))⁽²⁾، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((إدرعوا الحدود بالشبهات)) فالأصل في الشريعة الإسلامية أن الأصل هو براءة الذمة وبقاء مكان على ما كان وأن الأصل في الصفات العارضة هو العدم، وأن اليقين لا يزول بالشك لأن الشك طارئ واليقين لا يزول إلا باليقين.⁽³⁾

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم أن اليمين على المدعى عليه))⁽⁴⁾، وهنا توجب البراءة على الفاعل إذا قام الشك في نسبة الجريمة إليه.

(1). أحمد إدريس أحمد، إفتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، (1984)، ص737.

(2). سورة الإسراء، الآية (5)

(3). علي بن نايف ،المفضل في تخريج الأحاديث ، السعودية ، 1430، ص227.

(4)من احاديث عائشة ، اخرجه الترمذى ،Hadith 46، 1424، ص14.

ويرتبط أصل براءة الذمة في الإسلام بقاعدة درء الحدود بالشبهات، ومفاد هذه القاعدة طالما أن القضاء لم يقرر إدانة المتهم فيجب أن ينظر إليه بريئاً ولا تكفي الشبهة لدحض مبدأ الأصل في المشتكى عليه البراءة، ومن ثم يجب أن تفسر هذه الشبهة لصالح المشتكى عليه، ويؤكد هذا قوله عليه السلام ((إدعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).⁽¹⁾

حيث جاء في كثير من المواثيق الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الشخصية وافتراضها على أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته .

(1) شرح نهج البلاغة ، الجزء 12، ص223.

وقد نصت المادة (14/2) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 1966/12/16 على أنه ((يعتبر كل متهم بريئاً حتى يثبت جرمها قانوناً)).

ونصت المادة (11/1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، وقد جاء فيها ((يعتبر كل شخص متهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تومن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه)).

كما نصت المادة (السادسة/1) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 على أن : ((كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون)). وقد عقد على المستوى العربي في مدينة سيراكوز بإيطاليا بتاريخ (1686/12/12) مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي حيث جاء في المادة (الخامسة/2) على أن((المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة)). حيث نصت معظم دساتير العالم على قرينة البراءة، وذلك لأهميتها وأهمية المحافظة على الحقوق والحريات الشخصية للأفراد ولكونها أيضاً أساساً عنصراً أساسياً في الشرعية الإجرائية.

ومن الدساتير العربية التي نصت على مبدأ البراءة الدستور المصري في المادة (67 لسنة 1971) حيث نص على مايلي: ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه)).

وجاء كذلك الدستور السوري في المادة (28): ((كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم)). ومن الملاحظ أن النص الوارد في الدستور السوري أكثر ضمانة لحرية المدعى عليه من النص الوارد في الدستور المصري باشتراط انتفاء قرينة البراءة بحكم قضائي مبرم، بينما لم يرد هذا الشرط في الدستور المصري.

بينما نصت المادة (23) من الدستور العراقي لعام (1964) على: ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية تومن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع أصلية أو بالوكالة)).

إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد نص صراحة وبدقة على مبدأ قرينة البراءة في المادة (1/147) بقوله "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" وقد حرصت الدول على تأكيد النص على قرينة البراءة في دساتيرها فجد هذا المبدأ مقرراً في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005) فقد نصت المادة (14) منه على ((أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه)).

المطلب الثاني

مبررات مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ونتائجها.

بعد أن تعرضنا لما هي مبدأ الأصل في الإنسان البراءة سوف نتعرض الآن لمبررات هذا المبدأ ونتائجها .

أولاً: مبررات مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

تعتمد الشرعية الإجرائية في إجراءاتها على أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو حكم التجريم ولا يخرج الإنسان عن دائرة البراءة إلا بحكم قضائي بات.⁽¹⁾

ولذلك فإن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يجد أساسه القانوني في بعض التشريعات التي نصت عليه في دساتيرها صراحة، ولكن هناك بعض التشريعات لم تنص عليه إلا أن هذه التشريعات تستمد من المبادئ التي لا تحتاج إلى نص وأصبح معروفاً لديها. لذلك فقد عرض الفقه العديد من الحجج والأسانيد التي تؤيد هذا المبدأ، حيث توصلنا إلى المبررات التالية:-

1- يكفل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حماية الأفراد وحرياتهم الفردية ضد تحكم السلطة العامة عند افتراض الجرم في حق المشتكى عليه.

⁽¹⁾.سرور أحمد فتحي ، مصدر سلبي، ص121

2- اذا لم تفترض البراءة في المشتكى عليه فإنه يلتزم بتقديم الدليل السلبي، وهذا الالتزام مستحيل من الناحية الواقعية والمنطقية، لأن المشتكى عليه لن يستطيع تقديم دليل على وقائع سلبية، وبالتالي لن يستطيع إثبات براءته مما يؤدي إلى التسليم بجرمه، وبالتالي تكون مسؤوليته أمراً محققاً حتى لو لم يقدم ممثلاً للاتهام دليلاً ضده.⁽¹⁾

3. تقادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا مثبتت براءة المشتكى عليه الذي افترض فيه الجرم وعوامل على هذا الأساس.

4. إن افتراض براءة الإنسان حتى صدور حكم نهائي بالإدانة يتفق تماماً وطابع الأمور، فالاصل أن الإنسان يلتزم في نصرفاته بالقواعد القانونية، والاستثناء هو الخروج عليها، كما أن طابع الأمور ترشدنا إلى أن الأصل في الإنسان الخير والاستثناء هو الشر، وبذلك الأصل هو عدم الإقدام على الاعتداء على مال أو عرض الآخرين.⁽²⁾

5. يتفق مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء، فنجد أن الاديان كافة تنادي بالعدالة المطلقة، والحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية و تستكر ظلم الأبراء.⁽³⁾

(1).الحباشنة عبد الله ، مصدر سابق. ص10

(2).فحل عمر، مصدر سابق، ص14.

(3).الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، بيروت دار المروج، ط3، 1995، ص176.

6. يجنب هذا المبدأ السلطة القضائية الوقوع في أخطاء قضائية بإدانة الأبرياء وخاصة أن هذه الأخطاء تهدر العدالة وتفقد ثقة الناس بالنظام القضائي.⁽¹⁾

(1) الشريف عمرو واصف ، مصدر سابق. ص178

ثانياً: نتائج الأصل في الإنسان البراءة.

يترب على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة نتائج هامة تعد من أهم الضمانات الشخصية

للمشتكي عليه وهي :

1- تفسير الشك لصالح المتهم

ويؤدي هذا المبدأ إلى تقاضي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمدعى عليه فيما لو تمت معاملته على أساس أنه مدان سلفاً ثم ثبتت براءته فيما بعد، وما يترب على الأخذ بهذا المبدأ أيضاً، قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، فهذا الشك يعني أن على محكمة الموضوع إذا ما تشككت في أدلة الإدانة للمتهم فيتعين عليها أن تسقط هذه الأدلة وتقضي ببراءة المتهم، وذلك على اعتبار أن البراءة هي الأصل العام وإن الإدانة تجب على الجزم واليقين لا أن تبني على الاحتمال أو الشك.⁽¹⁾

وإن الأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبني على الجزم واليقين، لا على الظن والاتهام والاحتمال فأي شك يجب أن يفسر في مصلحة المشتكى عليه. وبذلك إن مهمة سلطة التحقيق جمع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء أكانت ضد المشتكى عليه أم في صالحه. ويترتب على إفشاء المشتكى عليه من إثبات براءته أن يكون من حقه ألا يجيب بما يوجه إليه من اتهام.⁽²⁾

(1). طنطاوي، إبراهيم حامد، ضوابط الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، ص.8.

(2). فحل عمر ، مصدر سابق ن ص18.

2 - عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة التحقيق

يقضي هذا المبدأ بأن المشتكى عليه لا يطالب بتقديم أي دليل على براءته ، وإنما نقل عبء الإثبات إلى سلطة التحقيق ،المشتكى عليه لا يلتزم بتقديم دليل براءته إنما يقع على عاتق سلطة التحقيق عبء إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه.

ولذلك يجب على سلطة التحقيق جمع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء أكانت ضد المشتكى عليه أم لصالحه .

ثالثاً: نطاق مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

يتحدد نطاق هذا المبدأ على أنه يجب أن يستمر مبدأ البراءة حتى نهاية الإجراءات الجزائية، والمشتكى عليه يجب أن يعامل بصفته بريئاً، ويستطيع الدفاع عن نفسه، ويجب أن يتصرف خلال إجراءات التحقيق كشخص حر. ومن ناحية أخرى فإن هذا المبدأ لا يحد من نطاقه سوى الحكم القضائي البات الصادر بالإدانة، فهذا الحكم هو عنوان الحقيقة والذي يترتب عليه دحض مبدأ البراءة.⁽¹⁾

(1). إسماعيل سلامه، مصدر سابق، ص43.

الفرع الثالث

النقد الموجه إلى قرينة البراءة.

إنقذ بعض الفقهاء مبدأ قرينة البراءة وما يتربّع عنها من قاعدة الشك يفسر لصالح المدعى عليه بسبب طبيعته المطلقة ونتائجها المفرطة والمستخلصة من التشريعات التي طبّقتها، وأكّدوا أن قرينة البراءة تمثل في حقيقة الأمر قاعدة ثابتة إيجابية لا تقبل المنازعـة، وبأنـها تتبعـ من ضرورة اعتبار كل مواطن إنسان شريف حتى يثبت العكس، لأن نسبة المجرمـين في المجتمع ضئيلة جداً

إذا ما قورنت بنسبة الشرفاء.⁽¹⁾

وقد انتقد أنصار هذه المدرسة (الوضعية) مبدأ براءة الإنسان المستبقة بسبب طبيعته المطلقة التي تلحق الضرر بالمجتمع، فهي تمنـح المـجرمـين نوعاً من الحـصـانـة ضدـ الإـجـراءـاتـ القانونـيةـ وذلكـ أثناءـ التـحـقيـقـ الإـبـدـائـيـ أوـ الـمـحاـكـمةـ وـأـهـمـهـاـ التـوـقـيفـ وـهـوـ غـيرـ مـرـغـوبـ فـيـهـ وـيـؤـديـ إلىـ الـضـرـرـ بـالـمـجـتمـعـ.⁽²⁾

(1). الشريف عمرو واصف، مصدر سابق، ص187.

(2). فحل عمر، مصدر سابق، ص31.

الرد على الانتقادات الموجهة إلى قرينة البراءة

فقد ورد الرد على الانتقادات السابقة، وبأن تلك الانتقادات تستند إلى المدرسة الوضعية وأنها تفتقر إلى الأساس القانوني أو الأساس العلمي بالإضافة إلى أن مبدأ البراءة لا يكون قاصراً على حماية الحرية الفردية للمجرمين بالصدفة أو المجرمين بالعاطفة فقط.⁽¹⁾

وأيضاً يمكن الرد بأنه من غير المعقول إهدار قرينة البراءة وتبني قرينة افتراض الجرم مهما كان نوع الجرم. ومن غير المعقول أيضاً إلقاء عبء الإثبات على عائق المدعى عليه بصورة تحكمية.⁽²⁾

أما القول بأن معظم المتهمين تتقرر إدانتهم فهو كلام غير دقيق من الناحية النظرية، حيث أن الحكم ببراءة بعض المتهمين يؤكد صحة افتراض البراءة من الناحية النظرية، ومنذ لحظة توجيه الاتهام إليهم وربما لو أهدرنا هذا الافتراض لما حكم ببراءتهم تحت تأثير الاعتقاد الخطأ بإدانتهم حتى لو تمت إدانة معظم المتهمين المقدمين للمحاكمة، فهو يرجع إلى الدقة التي تتواхدا سلطة الاتهام وذلك باعتمادها على أدلة كافية عند رفع الدعوى الجزائية، وهي دقة كافية ، إذا ما انهار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وأصبح من السهل إدانة المتهم بناء على مجرد شبكات.⁽³⁾

(1). حسني محمود نجيب ، مصدر سابق، ص97.

(2). الشريف عمرو واصف، مصدر سابق، ص179.

(3). سرور احمد فتحي ، مصدر سابق، ص124.

المطلب الثالث

مدى تعارض التوقيف مع مبدأ قرينة البراءة

الأصل في قاعدة مبدأ البراءة أن يعامل المتهم مثلاً يعامل الأبرياء وأن يتمتع بجميع حقوقه التي كفلها الدستور ونظمها القانون أثناء مراحل الدعوى الجزائية ، وتقضي مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم مما يمس حرية حماية للمصلحة العامة ويعين التوفيق بين المصلحتين واحترامهما معاً دون تفريط في إدانتهما على حساب الأخرى.⁽¹⁾

ويرى جانب من الفقه أنه لا يوجد أي تعارض بين التوقيف ومبدأ افتراض قرينة البراءة ، لأن مبدأ افتراض البراءة ليس إلا وسيلة لإثبات مقتضاهما أن عبء إثبات التهمة يقع على عائق سلطة الاتهام.

وليس معنى ذلك أنه موقوف بوهم أو تصور أنه بريء ، ولكن مرد ذلك إلى أنه لم يصدر حكم بإدانته بعد تخلف السند القانوني الذي يسمح بمعاملته كمحكوم عليه⁽²⁾

(1) سرور ، احمد فتحي ، مصدر سابق ، ص 126

(2) الشريف ، عمرو واصف ، مصدر سابق ، ص 150

فالبراءة المفترضة يصاحبها تمنع كامل بالحرية وهذا يتطلب كفالات بضمانت معينة لمواجهة أي إجراء يمكن أن ينتقص من الاستعمال القانوني لهذه الحرية ، ومن ناحية أخرى فان البراءة أمر مقدر قانونا فلا يجب اعفاء المشتكى عليه من عباء براءته فحسب وإنما تجب حمايته ما دام الجرم لم يثبت عليه بعقوبة سالبة للحرية⁽¹⁾

في حين ظهر اتجاه آخر في الجانب الفقهي يرى أن التوقيف يمثل عقوبة حقيقة صادرة عن سلطة التحقيق إلا أنها لا تتضمن مساوى العقوبة بمفهومها الكلاسيكي ، فإذا ما عد التوقيف ناتجا عن حكم فإن هناك مبررات قوية تعارض ذلك وهو مبدأ الاصل في المتهم البراءة وما يترتب عليه من قاعدة مفادها ان الشك يفسر لصالح المتهم ، على العكس تماما اذا ما اعتبرنا ان التوقيف ناتج عن حكم حقيقي فان التعارض بين مبدأ البراءة والتوقيف يسقط تلقائيا ولا يمكن أن يكون هناك محل للبحث في هذه البراءة إذ إن الموقوف يعتبر كفرد مدان او تطبق عليه عقوبة التوقيف⁽²⁾

الا ان هذا التقدير على عكس سابقه الذي يتم في مرحلة التحقيق النهائي فهو لا يكون إلا فتره لا تكون فيها أدلة الدعوة الجنائية قد توافرت كلها ، ولعل هذا ما يبرر الطابع المؤقت لقرارات سلطة التحقيق⁽³⁾

(1) سرور ، احمد فتحي ، مصدر سابق ، ص 126

(2) سلامة اسماعيل ، مصدر سابق ، ص 48

(3) يوكحيل الاخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ، ص 74

وقد استبعدت المؤتمرات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الطابع العقابي للتوفيق وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بعدم شرعية التوفيق أو القبض أو النفي التعسفي بنصها الآتي (ليس للقبض او التوفيق طابع العقوبة ويجب ألا يؤمر بهما ابدا

لغايات تلحق الضرر بمجال الجزاءات الجزائية) ⁽¹⁾

ونخلص إلى أن التوفيق متعارض مع الأصل في الإنسان البراءة على مستوى المبادئ القانونية الفاعدية وللحافظة على أمن المجتمع وكيانه وتطبيق عدالته فإن النظام يتطلب التحقيق بحدود الاطار الذي وضعته التشريعات المختلفة التي تمارس فيها مثل الإجراءات والقيود لضمان عدم التحكم فيها بحيث لا يساء استعمالها.

ولهذا نجد أنه أبقى على التوفيق رغم تعارضه مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فهو يحقق ألمًا وأذى وضررا دون أدنى شك ولكن ليس هذا الألم ضروريًا⁽²⁾.

(1) سلامه اسماعيل ، مصدر سابق ، ص49

(2) بوκحيل الاخضر ، مصدر سابق ، ص75

المبحث الثالث

شروط التوقيف

للتوقيف أو الحبس الاحتياطي شروط كثيرة ومتعددة، فمنها ما يتعلق بالجريمة وطبيعتها والعقوبة المقررة لها، ومنها ما يتعلق بالمتهم واستجوابه ومدة حبسه. ونظرًا لأهمية هذه الشروط وضرورتها وجودها ولكي يكون التوقيف إجراء سليمًا عند اتخاذه سنعمل على الوقوف على تلك الشروط من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:-

المطلب الأول:- الشروط الموضوعية للتوقيف أو الحبس الاحتياطي.

المطلب الثاني:- الشروط الشكلية للتوقيف أو الحبس الاحتياطي.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للتوقيف و الحبس الاحتياطي

تتمثل الشروط الموضوعية للتوقيف بالجرائم التي يجوز فيها التوقيف ، وجود الدلائل الكافية على الاتهام ومدد التوقيف ، ولزوم الاستجواب من جهة التحقيق الأصلية قبل التوقيف .

الفرع الأول

الجرائم التي يجوز فيها التوقيف.

أخذ المشرع الأردني والفلسطيني بتقسيم الجرائم حسب جسامتها وبمعايير من العقوبة المقررة لها الى جنایات وجناح ومخالفات ، فقد أجازا التوقيف في الجنایات دائمًا ، وفي الجنح التي ورد نص على التوقيف فيها ، ولم يجزا التوقيف في المخالفات.

حيث نص المشرع الفلسطيني بالمادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)

لسنة 2001 على مايلي:-

1- لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه ، او يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ، كما يجوز له تجديد توقيفه مدة اخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوما .

2- لا يجوز ان يوقف اي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) اعلاه ، الا اذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام او احد مساعديه الى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز ان تزيد

مدة التوقيف على خمسة واربعين يوما .

3- على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة اشهر المشار اليها في الفقرتين

السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدة اخرى حتى انتهاء المحاكمة .

4- لا يجوز باي حال ان تزيد مدد التوقيف المشار اليها في الفقرات الثلاث اعلاه على ستة اشهر

والا يفرج فورا عن المتهم مالم تتم احالته الى المحكمة المختصة بمحاكمته .

5- لا يجوز ان يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الاحوال اكثر من مدة العقوبة

المقررة للجريمة الموقوف بسببها .

ومن الملاحظ أن المشرع نص على جواز التوقيف أو الحبس الاحتياطي في الجنائيات

والجنح. ولم يورد أي نص لجوازه بالمخالفات فالتوقيف بالمخالفات لم يرد نص على جوازه.

وكذلك نص المشرع الأردني بالمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على مايلي:

1- بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز

سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز

خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي

ترتبطه بالفعل المسند إليه ، ويجوز تمديده.....

2- تسرى أحكام التوقيف المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة على المشتكى إليه المسند إليه

إحدى الجناح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حال من الحالتين

التاليتين :

أ- إذا كان الفعل المسند إليه من جرائم الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة.

ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت و معروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفياً يوافق

عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

3- اذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف

المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر

الدعوى وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه او

وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل

انتهاء المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهرا في الجناح وثلاثة أشهر في

الجنائيات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في

الجناح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجنائية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة أو أن

تقرر الافراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات .

4- للمدعي العام أن يقرر اثناء اجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب

عليها قانونا بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة

ثبت في المملكة لبليغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم .

واستثنى التشريع الأردني والتشريعات المقارنة المخالفات من نطاق الجرائم التي يوقف الشخص من أجلها وهذا ما ورد في المادة (111) وأكده المادة (131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه ((إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة، يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر)). وهذا أيضاً ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بأنه لا يجوز إصدار مذكرة توقيف في الجرائم البسيطة كالمخالفات.⁽¹⁾

(1). قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (65/91) مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز ، ص 1227

بالإضافة إلى أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان استبعدت المخالفات من دائرة الجرائم، وهذا ما أوصي به من قبل لجنة قانون العقوبات في الدول

الإشتراكية في الحلقة الدراسية الرابعة للبحوث في القانون، التي عقدت في الخرطوم في آذار لعام (1972)، وهي حلقة نظمها المجلس الأعلى لرعاية

الفنون والعلوم الاجتماعية.أنظر الدكتور اسماعيل سلامة ، مرجع سابق ، ص 89

مذكرة التوقيف

نصت المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني((للمدعي العام في دعوى الجنائية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور علي أن يدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك)) .

لذا فقد أوجب المشرع على سلطة التحقيق استدعاء المتهم للحضور أمامها و القيام باستجوابه و مناقشته بصورة تفصيلية عن التهم المنسوبة إليه ، فإذا ثبتت من مقتضيات التحقيق أن أصابع الاتهام تشير إلى ارتكابه للجريمة ، أجاز المشرع إصدار مذكرة توقيف بحقه من أجل مصلحة التحقيق ولها الحق عند زوال المبررات والأسباب التي دعت إلى توقيفه أن تفرج عنه.⁽¹⁾

إذا مذكرة التوقيف هي مذكرة قضائية خطيرة تصدر من جهة قضائية (مدعي عام أو محكمة) إلى أعضاء السلطة العامة بموجبها يتم توقيف أو حجز حريته (المشتكي عليه فقط) في مكان التوقيف لمدة حددها القانون إذا توافر سبب لإصدارها ، ضمن شروط وضمانات حددها القانون.

(1) الحلبي محمد عياد ، مصدر السابق ، ص179.

ويجب على المدعي العام المحقق أن يوقع على مذكرة الحضور والتوفيق التي أصدرها ويختتمها بخاتم دائنته وينظر فيها اسم المشتكى عليه وشهرته وأوصافه كما يبين في مذكرة التوفيق الجريمة المتهم بها ، والمادة القانونية التي تعاقب عليها ومدة التوفيق (المادة 115 و 116 أصول جزائية) وتكون هذه المذكرة نافذة في جميع الأراضي الأردنية (م 118 ق .ج .اردني)، ويجب على القائم بتنفيذ المذكرة أن يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض عليه ويطلعه عليها بل ويترك له صورة عنها (م 117 ق .أ .جزائية . اردني) ويفعلها(نص المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

وتنفذ مذكرة التوفيق بالقوة المناسبة لتنفيذها ، فقد نصت المادة 120 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أسلوب إنفاذ تلك المذكرة بقولها : " إن الموظف المكلف بإنفاذ مذكرة التوفيق يستصحب معه من القوة المسلحة الموجودة في أقرب موقع من محل إنفاذ المذكرة ما يكفي للقبض على المشتكى عليه وسوقه وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها "

أنواع التوفيق:

يؤخذ من النصوص القانونية الناظمة للتوفيق أن التوفيق قد يكون وجوباً وقد يكون جوازياً، ويجد هذا التقسيم سنه في سببه ألا وهو الجريمة المرتكبة وجسامتها ، فقد قسم المشرع الأردني الجرائم إلى جنایات وجناح ومخالفات بتقسيم مرده جسامنة الجريمة التي يستدل عليها بالعقوبة المقررة للجريمة كما أشرنا سابقاً .

أستند هذا التقسيم في الجرائم إلى إيجاد حالات يكون فيها التوقيف إجبارياً وحالات يكون فيها التوقيف جوازياً ، وسننعرض لدراسة هذين النوعين وفق أحكام القانون الأردني مقارنة مع القانون الفلسطيني مع أن المشرع الفلسطيني لم يقسم التوقيف إلى توقيف جوازي وتوقيف وجبي وإنما أخذ بمبدأ التوقيف من عدمه .

أولاً : التوقيف الوجبى

كانت المادة 114/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على التوقيف الوجبى في الجرائم ضمن ضوابط محددة بخصوص العقوبة وأخرى بالدلائل التي تربط المشتكى عليه بالفعل المسند إليه ، حيث كان النص في الفقرة المذكورة على الوجه الآتى : "بعد استجواب المشتكى عليه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه يصدر المدعي العام بحقه مذكرة توقيف لمدة خمسة عشر يوماً تجدد لمدة مماثلة لضرورات استكمال التحقيق " .

كما كانت المادة 134/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، تكرر ذات الحكم حيث كان النص على الوجه الآتى : "يكون التوقيف في الجرائم وجوبياً ويحال المتهم للمحاكمة موقفاً أو مكتفلاً " .

وقد ألغى هذا النص بموجب القانون المعدل رقم 19 لسنة 2009⁽¹⁾ .

(1) المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4979 على الصفحة 4366 بتاريخ 1/9/2009

ويبدو أن المشرع قد عدل عن فكرة التوقيف الوجobi - وأخذ بمبدأ التوقيف الجوازي ، ووضع سقفاً لمدة التوقيف وتحديدها حسب العقوبة المقررة للجناية .

وبهذا يكون المشرع وبمقتضى التعديل التشريعي بالقانون رقم 19 لسنة 2009 قد مال لترجح مبدأ (قرينة البراءة) ، وبمبررات أن إعادة القبض على الأشخاص ممكنة وميسورة .

ثانياً : التوقيف الجوازي وحالاته

وقد نص المشرع الأردني بعد تعديل المادة (114 / 1) من قانون رقم 16 لسنة 2001 بأن يجوز للمحقق إصدار مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه معاقباً عليه بعقوبة جنائية مؤقتة أو بالحبس لمدة تزيد على سنتين ، فاقتصر التوقيف على الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنتين ، وهنا تكون مذكرة التوقيف جوازية ، ويجوز أيضاً للمدعي العام وفق المادة (114/2) أن يصدر مذكرة توقيف في الحالات التالية :

أولاً: إذا كان الفعل المسند إليه من جنح الإيذاء المقصود أو غير المقصود أو جنح السرقة .

ثانياً: إذا لم يكن للمشتكى عليه محل إقامة ثابت و معروف في المملكة ، على أن يفرج عنه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وقدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام ليضمن حضوره كلما طلب ذلك.

وقد جعل المشرع الأردني التوقيف في الجنح جوازياً وذلك بوضوح سقف للعقوبة المقررة للجريمة بأن الجنحة التي تزيد مدة الحبس فيها على سنتين يكون التوقيف فيها جوازياً وذلك ضمن

المادة (2/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني السالفة الذكر التي تتضمن جرائم الإيذاء بنوعيها أو السرقة أو محل الإقامة للمشتكي عليه غير معروف.

ومن هنا فإن هناك أوضاعا تخرج إلى جانب مرتكبي المخالفات ومرتكبي الجنح التي لا تتجاوز مدة العقوبة فيها السنتين حبس في غير الجرائم الموصوفة في المادة 2/114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ومثال ذلك لا يوقف من أسندت إليه جنحة إساعه ائتمان وكان له محل اقامه ثابت و معروف في المملكة .

الفرع الثاني

وجود الأدلة الكافية على الاتهام

لا يكفي لاعتبار التوقيف إجراءً مشروعاً أن تكون السلطة التي أمرت به مختصة بذلك، كما لا يكفي أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التوقيف، بل يتبعين فضلاً عن ذلك توافر ما يدل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المدعى عليه الذي يصدر ضده قرار التوقيف. وقد اشترطت بعض التشريعات المقارنة لخضاع أي شخص للتوقيف توافر (دلائل خطيرة) على إتهامه، واستلزم البعض الآخر قيام (دلائل جدية) على اتهامه، وذهب غالبية التشريعات إلى ضرورة أن تقوم ضد المشتكى عليه (دلائل كافية) على ارتكاب الجريمة المسندة إليه، ولكن أفضل التشريعات هو الذي اشترط توافر (الأدلة الكافية) ضد المدعى عليه لإصدار أمر بتوقيفه.⁽¹⁾

عبر المشرع الأردني عن ذلك في المادة (114) أصول المحاكمات الجزائية الأردنية بقوله (وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه) أي بأن تتوافر الدلائل التي تربط المشتكى عليه بالفعل المسند إليه كشرط لتوقيفه ، والتوقيف ليس حبس المتهم وإنما هو إجراء احتياطي يمكن سلطات التحقيق من التأكد بأن المشتكى عليه هو مرتكب الجرم أو أنه غير مرتكب له.

⁽¹⁾حسن جودار ، مصدر سابق ، ص 412

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ((إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لامر الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه)).

ويتبين لنا مما سبق بأنه يشترط لصدور أمر التوقيف أن تكون هناك دلائل كافية على توقيف المشتكى عليه كان أمر التوقيف ظلماً بحق الشخص البريء الذي لا علاقة له بارتكاب الجريمة التي أُسندت إليه في ظروف غامضة.

أولاً: المقصود بالأدلة الكافية:

يقصد بالدلائل الكافية الأمور التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكفي لإصدار مذكرة التوقيف أو الحبس الاحتياطي، أو قيام الشبهات مستندة إلى ظروف واقعة تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة للمشتكي إليه.⁽¹⁾

وفي حقيقة الأمر يجب أن تكون الدلائل كافية ومرجحة وعلامة دالة على أن المشتكى إليه ارتكب الجريمة المسندة إليه وأن تكون هذه الدلائل حقيقة ومؤكدة ولا تكون مجرد احتمال وهمي عليه.

(1) الشريف عمرو واصف ، مصدر سابق ، ص211

ويكون تقدير الدلائل من قبل المحقق، وبعدها يتم الإطلاع على القرار من قبل محكمة الموضوع فإذا وجدت المحكمة عدم وجود دلائل كافية على قرار التوقيف أثناء السير في إجراءات المحاكمة فهل لها أن تقرر إلغاء قرار التوقيف من تلقاء نفسها؟ سنقف على الإجابة من خلال دراستنا لانتهاء التوقيف.

ثانياً: تحديد توافر الدلائل الكافية

لتحديد توافر الدلائل الكافية - الأسباب المعقولة - التي تبرر القبض على المتهم أو توقيفه فإن السلطة المختصة بإصدار القرارات السابقة تأخذ في الاعتبار كل المعلومات المتعلقة باحتمال ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى الشخص المراد توقيفه بما فيها المعلومات التي اكتسبها عن طريق الخبرة والبلاغات الواردة إليه والتي تبدو معقولة بمحض الظروف المحيطة بالواقعة، هذا ولا يصلاح تأسيس الدلائل الكافية على مجرد الإشاعات أو البلاغات غير المؤثقة فيها، مالم تؤكّد هذه الإشاعات أو البلاغات بدلائل إضافية تدعمها وتندمج معها لتصبح دلائل كافية.

والدلائل الكافية على الاتهام أكثر قوّة من تلك الازمة للتوقيف ، كما أن الأدلة الكافية للإدانة أكثر دلالة من تلك الازمة للاحتمام أو التوقيف .

وليس المقصود بالأدلة التي تربط المتهم بالفعل المسند إليه الأدلة الكافية لإدانته وإنما الأدلة التي تفيد بوجود علامة بين المتهم والجريمة المسند إليه أو أفعال الجرم المسند إليه .

وقيام حالة التلبس في الجريمة يعتبر سبباً توافر به الدلائل الكافية لإصدار القرار بالتوقيف ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأنه : "متى كانت واقعة

الدعوى كما أثبتتها الحكم هي أنه (عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف ، وب مجرد أن شاهد الضابط أن المتهم يدس شيئاً تحت قدمه اليسرى ورقة من السلفوان بها قطعة من الأفيون واعترف المتهم بأنها له ، فإن مؤدي ما تقدم يدل بذاته - وبغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا - على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة إحرار

مخدر مما يسوغ لرجل الضبطية القضائية القبض عليه⁽¹⁾

قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه ينتفي وجود الدلائل الكافية في حالة الشبهة البسيطة بقولها: ((أن مجرد وجود فتاة بين ركاب السيارة لا يسوغ ضبط الرخصة أو القبض على السائق والركاب إلى المخفر، ما دام أن هذه الفتاة لم تدع بوقوع أي تعد عليها، ولم يقع من المذكورين ما يستدعي الإشتباه بارتكابهم جرماً، حتى يكون من حق المميزين بوصفهما من أفراد الضابطة العدلية القبض على أولئك الأشخاص)) علمًاً أن القضاء الأردني استقر على أن تقدير كفاية الأدلة المقدمة للنيابة العامة للإدانة أو عدم كفايتها هو من اختصاص المحكمة لا النيابة العامة.⁽²⁾

(1). المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص.8.

(2). الشريف عمرو واصف، مصدر سابق، ص217.

الفرع الثالث

مدة التوقيف

- نصت المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على تحديد مدة التوقيف ضمن الفقرات التالية :
1. لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه ، أن يفرج عنه ، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ، كما يجوز له تجديد توقيفه مدة أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعون يوما .
 2. لا يجوز ان يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1)أعلاه ، إلا إذا قدم طلب التوقيف من النائب العام أو أحد مساعديه الى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعون يوما .
 3. على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاث أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتحديد توقيفه مدة أخرى حتى انتهاء المحاكمة
 4. لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث اعلاه على ستة أشهر والا يفرج فورا عن المتهم مالم تم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحكمته.
 5. لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة القررة للجريمة الموقوف بسببها .

وهكذا يتضح أن المشرع الفلسطيني قد حدد مدة التوقيف بمعرفة قاضي الصلح بخمسة عشر يوما ، وأجاز له أن يمدها على أن لا تزيد على خمسة وابعون يوما ، ويمكن أن يكون التوقيف بمعرفة محكمة البداية إذا قدم طلب من النائب العام او مساعدته على ان لاتزيد مدة التوقيف في هذه الحالة على خمسة واربعون يوما اضافية ، بحيث تصبح مدة التوقيف محددة بثلاثة أشهر .

ويجوز للمحكمة المختصة بمحاكمة الموقوف أن تمدد توقيف المشتكى عليه (المدعى عليه في القانون الفلسطيني) بعد عرض المتهم أمامها بما لا يزيد على ستة أشهر تحت طائلة الإفراج عنه ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة بمحاكمته حتى ولو أحيى إلى المحكمة فلا يجوز أن يستمر توقيفه لأكثر من مدة العقوبة عن التهمة المنسوبة إليه والمقررة بمقتضى القانون .

وقد كانت المادة 1/114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني القديم تتضمن على: "بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين او بعقوبة جنائية مؤقتة وتوافرت الدلائل بالفعل المسند إليه ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق وذلك على ان لا يتجاوز التمديد ستة اشهر في الجنايات وشهرين بالجنح ، يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف ." .

فقد أجازت المادة 3114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمدعي العام بعد إستجواب المشتكى عليه أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام اذا كان الجرم المسند إليه معاقبا عليه قانونا بالحبس مده تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اذا كان الجرم المسند اليه معاقبا عليه بعقوبة جنائية ، ويجوز له تمديد مدة التوقيف حسب الضوابط المنصوص عليها .⁽¹⁾

وتحيز الفقرة الثالثة من المادة المذكورة للمحكمة المختصة أن تقرر التجديد وفقا للضوابط المنصوص عليها فقد جاء النص على الوجه الآتي:"إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع اقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق ان تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجنح وثلاثة اشهر في الجنايات على ان لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على اربعة اشهر في الجنح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعقاب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، وان تقرر الافراج عن الموقوف بكفالة او بدونها في اي من تلك الحالات .".

(1)لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح وثلاثة اشهر في الجنايات المعقاب عليها بعقوبات مؤقتة وستة اشهر في الجنايات الاخرى .

الفرع الرابع

لزوم الاستجواب من جهة التحقيق الأصلية قبل التوقيف

لقد ورد في نص المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه يجوز لوكيل النيابة العامة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون، فلا يجوز إصدار قرار توقيف قبل استجواب المتهم، فيعد الاستجواب شرطاً أساسياً لتوقيف المتهم ولا بد منه.

*المقصود بالاستجواب.

الاستجواب لغة: طلب الجواب عن أمر، واصطلاحاً: مناقشة المشتكى عليه تفصيلاً في جريمة أنسنت إليه ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده إما بتنفيذها أو التسليم بها.⁽¹⁾

فقد عرفت المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الاستجواب بأنه ((مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالإستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها)).

(1). نظام المجالي، القرار بأن لا وجہ لإقامة الدعوى الجنائية، عمان، ط1، الدار العلمية، ص281.

وقد عرفه البعض بأنه ((توجيه التهمة المنسوبة إلى المشتكى عليه، ومواجهته بالأدلة المختلفة

القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلاً ليرد عليها ويثبت براءته أو يعترف بها إذا شاء ذلك)).⁽¹⁾

كما أن الاستجواب من ناحية ثانية وسيلة دفاع تمنح المشتكى عليه فرصة الدفاع عن نفسه حيث

يستطيع تفنيد الدلائل ودحضها، ويوضح الظروف التي أحاطت باتهامه ويقنع المحقق ببراءته،

فيختلي سبيله.⁽²⁾

ويختلف الاستجواب عن سؤال المشتكى عليه وسماع أقواله بأمر التهمة المنسوبة إليه،

فالسؤال ليس استجواباً بل سؤالاً يوجه للمشتكى عليه عن أمر التهمة المنسوبة إليه دون أن يدخل

المحقق معه في مناقشة تفصيلية، ولا مواجهة بالدلائل القائمة ضده بل يترك له حرية إبداء ما

يشاء من أوجه الدفاع، في حين أن الاستجواب يقف عند دقائق الواقعة وتفاصيلها واستعراض

مختلف أداتها، لذا يعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق.⁽³⁾

.(1). إسماعيل سلامه، مصدر سابق، ص100.

.(2). نمور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص378.

.(3).طنطاوي إبراهيم ، مصدر سابق، ص49.

والمواجهة تكون بوضع المشتكى عليه وجهاً لوجه إزاء مشتكى عليه آخر، أو شاهد أو أكثر ليسمع ما يصدر منهم من أقوال في صدد ما أدلوا به من معلومات متعلقة بواقعة أو أكثر فيتولى الإجابة تأييداً أو نفياً.⁽¹⁾

وتجرد الإشارة إلى إن للمدعي العام أن ين琵 أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعى عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق الابتدائي ، وله أن ين琵 إحدى موظفي الصابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية باستثناء استجواب المشتكى عليه (م 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

وهناك تميز في ميعاد الاستجواب بين الحاضر بمقتضى مذكرة حضور وبين من استحضر بمذكرة إحضار ونصت المادة 112 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي :

1- يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور أما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة .

2- حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق مأمور النظارة من تلقاء نفسه المشتكى عليه إلى المدعي العام لاستجوابه ."

(1)حافظ مجدي محب، الحبس الاحتياطي، القاهرة، 1995، ص.82.

فالمشتكى عليه الذي يحضر بموجب مذكرة حضور پستجوه المدعي العام بمجرد مثوله أمامه ، أما الشخص الذي يجلب بمذكرة احضار پستجوه المدعي العام خلال اربع وعشرين ساعة وإذا انقضت الأربع والعشرون ساعة دون ان پستجوه فعلى مأمور النظارة أن يسوقه من تلقاء نفسه إلى المدعي العام لاستجوابه .

*ضمانات الاستجواب.

نظراً لأهمية الاستجواب وخطورته سواء بالنسبة للمتهم أو لسلطة التحقيق فإن المشرع أحاط الاستجواب بضمانات ومن أهم هذه الضمانات:-

1- مباشرة الاستجواب بواسطة السلطة المختصة :- لقد نصت المادة (95) من قانون

الإجراءات الجزائية الفلسطيني ((يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنایات جميعها، والجناح التي يرى استجوابه فيها)).

وبمقتضى القانون الأردني فإن سلطة التحقيق الأصلية مناطة بالمدعي العام الذي يجمع بين يديه سلطة الاتهام وسلطة التحقيق ، ولا يجوز للضابطة العدلية استجواب المقبوض عليه.

2- وكذلك نصت المواد (111 ، 114) أصول المحاكمات الجزائية الأردنية على لزوم استجواب المتهم قبل إصدار مذكرة التوقيف ويكون الاستجواب من قبل المدعي العام.

فقد أوجب المشرع الفلسطيني بأن يكون الاستجواب من قبل وكيل النيابة إذا كانت التهمة المنوبة إلى المتهم من نوع الجنایة، ويكون الاستجواب في الجناح إما لوكيل النيابة أو ينتدب عنه مأمور الضبط القضائي.

- أن يكون الاستجواب بحضور محام المتهم:-

في حالة حضور المتهم لأول مرة فيكون من واجب وكيل النيابة العامة إعلامه بأن من حقه توكل محامي للدفاع عنه.

فقد نصت المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي:-

1- للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

2- للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة أربع وعشرين ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عذر عن توكل محام عنه، جاز استجوابه في الحال.

ولم يتطلب القانون لدعوة المحامي بحضور الاستجواب شكلاً معيناً، فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا تعدد المحامون المختارون من قبل المتهم فإنه يكفي دعوة أحدهم، ويكتفى الدعوة للحضور التي تمكن من ذلك، فإذا لم يحضر في الوقت المناسب جاز للمحقق مباشرة الاستجواب دون حضور المحامي، فلا يلزم بالتأجيل ويجوز للمتهم أن يتنازل عن دعوة محامي للحضور قبل استجوابه.

وقد جعل المشرع الأردني حق الاستعانة بمحام وجعل أمره جوازياً سواء في الجنایات أو الجح وقد نص على ذلك في المادة (1/63) بأن ((عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلئ عليه التهمة المنسبية إليه ويطلب جوابه عنها منها إيه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويذون هذا التبيه في محضر التحقيق فإذا رفض

المشتكي عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق
بمعزل عنه⁽¹⁾.

4- حرية المتهم في إبداء أقواله :-

يجب أن يكون المتهم بعيداً عن أية ضغوط حتى يتمكن من إبداء رأيه وتكون إرادته حرة واعية، وغير مؤثر عليها من أية عوامل خارجية ويجوز له عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وذلك استناداً إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (97) من قانون الإجراءات الفلسطيني.⁽²⁾

(1) بخلاف مرحلة المحاكمة فعملاً باحكام المادة 208 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، فان على رئيس المحكمة او نائبه في القضايا الجنائية

المعاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد ان يتعين للمتهم محامياً للدفاع عنه و اذا لم يكن المتهم قد اختار محامياً وكانت حالته

المادية لا تساعدته فيجب ان يعين له محامياً على خزينة الدولة حيث نصت على مالي: "يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة

اجر لا يتجاوز مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا تقل هذه الاجور عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .

(2) لا نظير لحق الصمت امام سلطة التحقيق في القانون الاردني .

فيجب أن يكون المتهم عند استجوابه متحرراً من أي ضغط أو تأثير خارجي سواء أكان مصدره المحقق نفسه أو شخص آخر وسواء كان ذلك في صورة وعد أو إكراه مادي أو أدبي ويتمثل الوعد بإعطائه الأمل في ميزة معينة أو في البراءة ، أما الإكراه المادي فيتمثل في التعذيب أو التخدير أو تنويمه مغناطيسياً أو هجوم الكلب البوليسي عليه أو استعمال جهاز كشف الكذب أو إرهاق المتهم باستمرار الاستجواب مدة طويلة مما يؤدي إلى التأثير في القوة الذهنية وبالتالي في إرادته أما الإكراه الأدبي فمثاله تهديد المتهم.⁽¹⁾

المطلب الثالث

الشروط الشكلية للتوفيق

نظراً لخطورة التوفيق بما فيه مساس بالحرية الشخصية فقد أحاطة المشرع بمجموعة من الشروط وجعل بعضها ضمن شروط موضوعية سابقة الذكر وبعض الآخر ضمن شروط شكلية والتي سنوضحها بما يلي:

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار التوفيق

الفرع الثاني: تسبب قرار التوفيق

الفرع الثالث: إحاطة الموقوف علماً بأسباب توقيفه

(1). مصطفى مجدي هرجه، أحكام الدفع في الاستجواب والإعتراف، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996، ص.57.

الفرع الأول

السلطة المختصة بإصدار قرار التوقيف

وقد حدد المشرع الأردني والفلسطيني الجهات المختصة بتوقيف المشتكى عليه تحديداً دقيقاً كما بينت الجهات المختصة بتحديد مدة التوقيف .

التوقيف هو من أكثر إجراءات التحقيق مساساً بالحرية الشخصية ، لهذا يجب إحاطته بضمانات تكفل حماية حرية المتهم واستعماله في نطاق الهدف الذي شرع من أجله ، وأولى هذه الضمانات أن تكون السلطة التي تصدره لها من الكفاءة والاستقلال ما يطمئن منه لحسن تقديرها لهذه الإجراءات .⁽¹⁾ وبهذا فإن تحديد الجهات بالتوقيف وعلى سبيل الحد تعدد ضمانة جوهريّة من ضمانات المتهم .

كما يجب أظن يكون لها من الدراية بمعرفة قرار التوقيف ل تستطيع تطبيقه على أفضل وجه لكي لاستخدمه جزافاً ، والنظام الإجرائي في الأردن يمنح سلطة التحقيق الابتدائي (المدعي العام) كما يمنح المحكمة المختصة بالمحاكمة سلطة إصدار القرار بتوقيف المشتكى عليه.

⁽¹⁾.الشريف عمرو واصف ، مصدر سابق ، ص259

أولاً: التوقيف من قبل سلطات التحقيق

حيث تملك النيابة العامة في النظام الإجرائي الأردني اتخاذ كافة الإجراءات التحقيقية التي تستلزمها الدعوى الجزائية علاوة على سلطتها في إصدار العديد من القرارات القضائية المتعلقة بالحرية الشخصية ، كالأمر بالتوقيف وذكرة الإحضار أو بعض القرارات التي تتعلق بالتصريف بالدعوى ، كالأمر بالإحالة إلى جهة قضائية مختصة ، أو الأمر بقرار منع المحاكمة او إسقاط الدعوى العمومية أو قرار الظن والإحالة إلى المحكمة المختصة أو الظن على المشتكى عليه بجنائية ورفع القرار إلى النائب العام لاستصدار قرار ولايحة اتهام حتى تتم إحالته إلى المحكمة الجنائية المختصة بالمحاكمة .

تملك جهة التحقيق الأصلية سلطة توقيف الأشخاص ، كما تملك المحاكم هذه السلطة في الحدود التي سنتف عليها .

وبالتالي فإن التوقيف القضائي حكر على الجهات القضائية سواء كانت جهة تحقيق أم جهة حكم ، ولا تملك السلطة التنفيذية سلطة التوقيف القضائي وإن كانت تملك سلطة التوقيف الإداري ضمن الضوابط التي أتبناها على دراستها سابقا . ولا يحق للسلطة التنفيذية التدخل في أمر التوقيف القضائي .

وقد جاء في قرار لمحكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية فرض رقابتها على إجراءات المحاكم وقراراتها، ولقد أجمع فقهاء القانون بأن غلبة السلطة التنفيذية من التدخل في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم هو من أهم عوامل ارساء مبدأ استقلال القضاء

وفرض احترامه على الجميع، ويجب أن تبقى يد السلطة التنفيذية مغلولة حتى لو كان هناك خطأ في تطبيق القانون ارتكبه القاضي في اثناء سير الدعوى وذلك أن الوسيلة الصحيحة لتدارك مثل هذا الخطأ واصلاحه تتم بالطعن في تلك الأحكام بالطرق المقررة قانوناً، وليس عن طريق تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات وقرارات المحاكم.⁽¹⁾

وإذا ما قرر وزير الداخلية باعتباره سلطة تنفيذية توقيف المتهم المقرر الإفراج عنه بكفالة بقرار قضائي، فإنه يكون قد امتنع عن تنفيذ قرار قضائي واجب التنفيذ وهو بعمله هذا يكون قد اعدى على مبدأ الفصل بين السلطات، و بعمله هذا يكون قد اغتصب سلطة القضاء الامر الذي يتربّ عليه الانحدار إلى درجة الانعدام، وعليه فإن قراره يغدو مستوجب الإلغاء.⁽²⁾

(1). ولدعلـي، الترقـيف فـي القانون الفلـسطـينـي ، رسـالـة مـاجـيسـتـير ، جـامـعـة النـجـاح ، صـ65

(2). محـكـمة العـدـل العـلـيـا الفلـسطـينـيـة ، طـعـن رـقـم 169 ، رقم الدـعـوى 112/2005 ، الصـادـر بـتـارـيخ 30/10/2005 ، غـير منـشـور .

حيث ان المشرع الأردني نص في المادة 142/2 ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه إذا كان الاختصاص خارجا عن اختصاص المحكمة ، فتحيل المحكمة المشتكى عليه وهو موقوف الى المدعي العام و معه محضر بالوقائع وهذا ما أكدته المادة 143 بقولها : "إذا كان الجرم الواقع جنائيا نظم رئيس المحكمة او القاضي محضرا بالواقع وأمر بتوفيق المشتكى عليه وإحالته على المدعي العام لملحقته "

ثانيا: صدور قرار التوفيق من قضاء الحكم.

وقد جمع القانون الأردني بيد النيابة العامة سلطتي التحقيق الابتدائي والاتهام ، وبالتالي منح المدعي العام سلطة توقيف الإشخاص حسب الضوابط المنصوص عليها في المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وكما جاءت المادة 114/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن للمحكمة المختصة بمحاكمة المشتكى عليه أي بقرار استمرار التوفيق وتمديده لمدة لا تتجاوز شهرا في كل مرة عن الجرح وثلاثة أشهر في الجنائيات على أن لا تزيد مجموع مدة التوفيق من حيث النتيجة عن اربعة أشهر في الجرح وربع الحد الأقصى للعقوبة في الجنائية المعقاب عليها بعقوبة مؤقتة .

قد يصدر أمر التوفيق من جهات قضائية كقاضي الصلح أو محكمة البداية أو المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم (محكمة الجنائيات الكبرى)، إذ إن تركيز هذه السلطات بيد واحدة ومنها سلطة إصدار الأوامر الجنائية الماسة بالحرية الشخصية من خلال مباشرة التحقيق والذي تقوم به

النيابة العامة ومنها توقيف المتهم، فيه تجridاً للمتهم من كل حماية قضائية لحريته، ويجعله تحت رحمة سلطة لا تتمتع باي ضمانات في الاستقلال والحيدة.

وهنا تجدر الإشارة عند صدور أمر التوقيف من قبل محكمة البداية، استكمال الشروط الواجب توافرها لانعقاد المحكمة، حيث نصت المادة 14\1 المعدلة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 على أن تتعقد هيئة المحاكم من ثلاثة قضاة وتكون الرئاسة لأقدمهم للنظر في (أ) جميع الجنایات وجرائم الجنح المتلازمة وأى جرائم ترتبط بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

وقد نصت المادة 38 من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 المعدل بموجب القانون 25 لسنة 1988 "عدل بالقانون رقم 13 لسنة 2009" على أنه "لقاضي الصلح في المواد المشتملة على الحبس ما لقاضي التحقيق من الصلاحية التامة في التوقيف والتخلية كما وان للظنين واقربائه واصدقائه ان يطالبوا بتنحية سبيله بالكفالة التي يقدر قاضي الصلح مقدارها على ان يكتفي بالتصديق على ملاءمة الكفيل من هيئة اختيارية القرية أو المحلة " بموجب هذه المادة يحق لقاضي الصلح ان يامر بتوفيق المشتكى عليه احتياطياً بمجرد مثوله امامه ، سواء تم توديعه من أحد مراكز امن الشرطة او اذا نظر الدعوى بناء على شكوى من احد الاشخاص .

ولذلك يجب على المشرع الأردني أن ينظم التوقيف أمام محاكم الصلح كما نظمه في الجنایات والجنح بموجب المادة 1/111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ لانه في قانون محاكم الصلح يامر القاضي بتوفيق المدعى عليه دون أن يكون قد سمع أقوال المشتكى عليه وهذا فيه خرق لمبدأ قرينة البراءة .

الفرع الثاني

تسبيب قرار التوقيف.

يجب عند اصدار قرار التوقيف بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرر إصدار هذا القرار، ونظرا لأهمية هذا الموضوع لابد من بيان تعريف لهذا القرار وبيان أهمية اعتداد كل من المشرعين الفلسطيني والأردني به .

التسبيب هو بيان الأسباب التي اعتمدتتها سلطة التحقيق عند اتخاذ قرار الأمر بالتوقيف، وبيان توافر الشروط القانونية لذلك.⁽¹⁾

وبعض التشريعات الإجرائية تقتضي تسبيب القرارات والأحكام القضائية بشكل عام والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق بشكل خاص فالتسبيب يسمح للأفراد بالتأكد من أن الإجراء الذي اتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع كما انه يسمح لمحكمتي الاستئناف والنقض بمراقبة هذا الإجراء للتتأكد من احترام هذا الحق وانه لم يصدر بناءا على هوى او ميل شخصي.⁽²⁾

ولم يرد نص صريح في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني يوجب تسبب أمر التوقيف، علما أن المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني نصت على أنه "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو أيقافه اعلامه سريعا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه اليه .

(1). عمر فحل، مصدر سابق، ص237.

(2). سرور احمد فتحي، مصدر سابق، ص125

ويكون الهدف من تسبب قرار توقيف المشتكى عليه، الحرص على تقييد سلطة قاضي التحقيق أو جهة التحقيق الابتدائي الأصلية وبأن عليه أن يوضح الأسباب والواقع التي اتخاذها أساساً للتوقيف والجرائم الواقعية القوية التي تعد شرطاً ضرورياً عند اتخاذ هذا الإجراء والتأكّد بأنّ المحقق بنى اعتقاده على لزوم التوقيف بناءً على عناصر واقعية وليس على مجرد الوهم أو التخيّل أو الافتراض، وهذا ما يمكن الجهات الرقابية على صحة وسلامة التوقيف من الرقابة

(¹) الحقيقة والفعالية على قرارات التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليهم.

وقد نصت المادة 116 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على : "يبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف".

فهنا لم يتضمن النص بيان الأسباب التي دعت إلى توقيف المشتكى عليه بشكل صريح وإنما وضعته ضمن حيثيات القرار وذلك ببيان الجرم ونوع المادة التي تعاقب عليه ومدة التوقيف.

وشرط تسبب قرارات توقيف الأشخاص جاء في توصيات مؤتمر روما لسنة 1953 بحيث لا يجوز توقيف شخص بغير أمر مسبب من القاضي المختص ولا يؤمر بالقبض إلا في الأحوال المبينة في القانون صراحة، ويجب أن ينقضي فور زوال الأسباب القانونية التي أجازت الامر به".

كما وجاء تسبب في الفقرة الثانية من المادة 13 في توصيات هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي نصت على انه "يجب أن يبين الأمر الصادر بالتوقيف أسباب التوقيف ويشرط أن يحظر به المشتكى عليه"

(1). سرور احمد فتحي، مصدر سابق، ص 791

الفرع الثالث

إحاطة الموقوف علمًا بأسباب توقيفه.

قد تشرط بعض القوانين الجزائية على قاضي التحقيق أو الجهة مصدرة قرار التوقيف أن يقوم بإبلاغ المشتكى عليه بأسباب توقيفه، لكي يستطيع تنظيم دفاعه بالطريقة التي يقرر أنها في مصلحته وتمكنه من تبرئة ساحته في أول فرصة يمثل فيها أمام سلطة التحقيق أو أي جهة مختصة⁽¹⁾.

ولا يوجد أي نص صريح من قبل المشرع الفلسطيني أو الأردني بإبلاغ المشتكى عليه أسباب توقيفه، حيث إن المشرع الأردني يبين في المادتين (116 و 117) من أصول المحاكمات الجزائية أن يتم تبليغ المشتكى عليه مذكرة التوقيف وإعطاؤه صورة عنها، ويبيّن فيها مدة التوقيف ونوع الجرم ونص المادة القانونية التي تعاقب عليه ويعطي الموقوف نسخة من قرار التوقيف ومكملاته قد تقوم في القانون الاردني مقام التبلغ بأسباب توقيفه والتهمة المسندة إليه .

ومع ذلك قيل إنه يجب التفرقة ما بين إبلاغ المشتكى عليه بالتهمة المسندة إليه عندما يمثل أمام المدعي العام لاستجوابه وضرورة مثل هذا الإجراء وفق ما جاء في المادة 163 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام

(1).حديثي عمر فخرى عبدالرازق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص149.

يتثبت من هويته ويتوالى عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منها ايها أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويذون هذا التتبّيـه في محضر التحقيق" ، وبين إبلاغ الموقوف الأسباب الداعية لتوقيفه، حيث عـد المـشروع الأردنـي إبلاغ المشتكـى عليه بالتهمـة المنسـوبة إلـيـه إجراءـ جوهـريا يترتب على مخالـفـته البـطـلـانـ. اـما بـخـصـوصـ اـبـلـاغـ المـوـقـوفـ بـأـسـبـابـ توـقـيفـهـ، فـانـ المـشـرـعـ الأـرـدـنـيـ لمـ يـلـزـمـ المـدـعـيـ العـامـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ وـلـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ عـدـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ أـيـ أـثـرـ قـانـونـيـ.⁽²⁾

(2).الجباشـةـ عـدـ الـالـهـ، مصدرـ سابقـ، صـ97ـ.

الفصل الرابع

انتهاء التوقيف أو الحبس الاحتياطي
وآثاره

الفصل الرابع

انتهاء التوقيف أو الحبس الاحتياطي وآثاره

إن لكل بداية نهاية، ولا بد من وجود نهاية للتوقيف أو الحبس الاحتياطي، وانتهاء التوقيف أو الحبس الاحتياطي بعدة حالات وسوف نتطرق لهذه الحالات في هذا الفصل كما نتطرق من خلال هذا الفصل للأثار المترتبة على انتهاء مدة التوقيف .

وسندرس في هذا الفصل الحالات التي ينتهي بها التوقيف ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول : انتهاء التوقيف أو الحبس الاحتياطي بإخلاء السبيل.

المبحث الثاني : احتساب مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي من الحكم المبرم في حالة الإدانة.

المبحث الاول

انتهاء التوقيف أو الحبس الاحتياطي بإخلاء السبيل.

سندرس في هذا المبحث انتهاء التوقيف او الحبس الاحتياطي ضمن المطالب التالية:

المطلب الاول : ماهية إخلاء السبيل.

المطلب الثاني : السلطة المتخصصة.

المطلب الثالث : انواع إخلاء السبيل.

المطلب الاول

ماهية إخلاء السبيل

يعرف إخلاء السبيل بأنه الإفراج عن المشتكى عليه الموقوف على ذمة التحقيق بقرار صادر عن سلطة مختصة، بعد أن زالت أو تغيرت الاعتبارات التي تطلبها مصلحة التحقيق، إما بكفالاة أو دونها.⁽¹⁾

⁽¹⁾حسني محمود نجيب ، مصدر سابق ، صفحة 711.

ويمكن أن يتم الإخلاء في أية مرحلة من مراحل الدعوى. إذ قد تطرأ بعد اتخاذ القرار بالتوقيف ظروف معينة تؤدي إلى زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار بالتوقيف فيتعين عندئذ الإفراج عن المشتكى عليه سواء طرأت هذه الظروف في مرحلة التحقيق أو الاحالة أو المحاكمة.⁽¹⁾

ولذلك يجوز إخلاء سبيل المشتكى عليه سواء من قبل المدعي العام او المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويصدر الإفراج من سلطة التحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المشتكى عليه الموقوف.

ويمكن أن يكون انتهاء التوقيف انتهاء نهائيا ، ويمكن أن يقترن بالكافلة .

وأصبح للكافلة المالية صفة جديدة، وهي أنها أحد القيود التي يمكن اتخاذها في مواجهة الشخص الذي أخضع لإجراء الرقابة القضائية. ولقد ترك أمر تحديد أحكام هذه الكافلة للمراسيم القانونية المختلفة.⁽²⁾

وفي حقيقة الأمر أن فكرة إخلاء سبيل بالكافلة ليست فكرة حديثة، فقد عرفت النظم القانونية القديمة في كل من مصر الفرعونية، وأثينا الديموقراطية، والقانون الروماني، نظام إخلاء سبيل المشتكى عليه بالكافلة بدلا من توقيفه.⁽³⁾

(1) الكيلاني فاروق، مصدر سابق، صفحة 163.

(2) صالح نائل عبدالرحمن ،مصدر سابق، صفحة 92.

(3) سلامة اسماعيل ،مصدر سابق، صفحة 269.

وقد أكدت توصيات المؤتمرات لحقوق الإنسان على ضرورة استعمال إجراءات بديلة تغنى عن التوقيف قبل المحاكمة. ومن الجائز إخلاء سبيل المشتكى عليهم بالكافلة إلى حين موعد محاكمتهم، وهذا الإجراء يحقق أقل تكلفة مادية، ومقبولة من الناحية الاجتماعية، وإذا ما نفذ هذا الإجراء تحت إشراف إدارة واعية فإنه لا يشكل أي خطر على المجتمع.⁽¹⁾

المطلب الثاني

السلطة المتخصصة باتخاذ قرار إخلاء السبيل

الأصل أن السلطة التي تختص باتخاذ قرار التوقيف هي التي تملك إخلاء السبيل ، لأن السلطة التي تختص بتقرير ملامة التوقيف هي الأقدر دون غيرها على إعادة وزن بقاء مبررات التوقيف من زوالها بشرط لا يكون التحقيق أو الدعوى قد خرج من بين يديها .⁽²⁾

وتحديداً لما سبق فإنه يتبيّن لنا بأن هناك جهات متعددة بإصدار قرار إخلاء السبيل ويتحدد اختصاص كل جهة حسب نوع الجريمة فيما إذا كانت جنائية أو جنحة وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ما يلي :

(1) انظر المادة التاسعة، فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ضمن مجموعة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمادة

(3,5) من مبادئ الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، والمبدأ (38) من مشروع المبادئ التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة

ال مجرمين المعقود في جنيف عام (1955)، والدراسة الخامسة سنة (1970).

(2) هرجه ، مصطفى ، مصدر سابق ، ص256.

الفرع الأول

سلطة النيابة العامة بالإفراج

نصت المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمانية واربعون ساعة، ولكنه ثار خلاف ما بين النيابة العامة والقضاء حول صلاحية السلطة المختصة بالإفراج خلال توقيف النيابة اي الثماني واربعون ساعة، هل صلاحية الإفراج للنيابة العامة أم للقضاء.

وقد أخذت النيابة العامة على أن الإفراج خلال مدة التوقيف الثماني واربعون ساعة هي من صلاحيتها واستندت على ذلك بأن نصوص قانون الإجراءات الجزائية في الفصلين السابع والثامن لم تتف صلاحية وكيل النيابة بإخلاء السبيل، كما استندت النيابة العامة الى المادة 108 التي منحتها حق التوقيف لمدة ثمانية واربعون ساعة وأنه بموجب هذه المادة بما أن النيابة قد منحت سلطة التوقيف فإن من صلاحياتها الإفراج وإخلاء سبيل المتهم.⁽¹⁾

اما القضاء فقد أصر ايضا على أن الإفراج خلال مدة التوقيف الثماني واربعون ساعة هي من صلاحيته واستند في ذلك الى نص المادة 131 طلب الإفراج عن المتهم يقدم الى القاضي الذي له الحق بتوفيقه قبل أن يحال المتهم إلى المحكمة.

وقد نصت المادة 121 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "يجوز للمدعي العام أن يقرر تخلية سبيل اي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة اذا استدعى ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد إحالة القضية اليها أو أثناء المحاكمة".

(1) مبارك، اسعد، قرارات التوقيف والإفراج بالكفالة واعادة النظر بها، معهد الحقوق صفحة 15

وبينت المادة 122 من قانون أصول المحاكمات الأردني بان يقدم طلب تخلية سبيل في الجرائم الجنحوية الى المدعي العام اذا كانت التحقيقات جارية أمامه، والى المحكمة اذا كانت قد أحيلت اليها القضية، والى المحكمة المستأنف اليها الحكم اذا كان قد صدر حكم بالقضية وقدم استئناف به.

حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 114/4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على مايلي : "للمدعي العام أن يقرر إثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على أن يكون للمشتكي عليه محل اقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق ونفاذ الحكم " أي أنه اذا رأى المدعي العام أثناء التحقيق عدم وجود مبرر للتوقيف فيقرر إخلاء سبيل الموقوف شريطة أن يكون له محل إقامة ثابت ومعرفة ليبلغ فيه جميع المعاملات .

الفرع الثاني

سلطة محكمة الصلح بالإفراج

اذا رأت النيابة العامة في القانون الفلسطيني مددة التوقيف فتقدم طلبا الى قاضي الصلح قبل مضي الثمني واربعون ساعة، ويصدر قاضي الصلح بدوره أمرا بالتوقيف لمدة خمسة عشر يوما بعد سماع اقوال النيابة والمقبوض عليه ، كما يجوز له تجديد توقيف المتهم مددأ أخرى لا تزيد في مجموعها عن خمسة واربعون يوما.

وكذلك فإن لقاضي الصلح الحق بالإفراج عن المتهم سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم.

وان لقاضي الصلح وقبل إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة وإذا قدم له طلب بالإفراج عن المتهم بالكفالة، وكان هو صاحب الحق بإصدار أمر التوقيف فله أن يفرج عن المتهم بالكفالة، اذا لم يكن هناك مبرر للاستمرار في توقيف المتهم⁽¹⁾ (م 126 جزائية).

ونصت المادة 38 من قانونمحاكم الصلح بالأردن رقم 13 لسنة 2001 على أن "لقاضي الصلح في المواد المشتملة على الحبس ما لقاضي التحقيق من الصلاحية التامة في التوقيف والتخلية".

وهنا يكون لقاضي الصلح قرار إخلاء سبيل المشتكى عليه، الموقوف بالكفالة في المناطق التي لا يوجد فيها مدعى عام، حيث يقوم قاضي الصلح بما يقوم به المدعي العام من إجراءات التوقيف وإخلاء السبيل، وبذلك تختص محكمة الصلح بتخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية تدخل في اختصاصها وتخضع قرارات محكمة الصلح بإخلاء السبيل أو الرفض للاستئناف إلى محكمة البداية عملاً باحكام المادة 124 أصول جزائية.⁽¹⁾

وأيضاً فإن قاضي الصلح بصفته القضائية يملك سلطة توقيف المشتكى عليه .

وقد يمارس قاضي الصلح وظيفته كمدعى عام منتدب (في الأماكن التي لا يوجد فيها مدعى عام) بمقتضى أحكام محكمة الجنایات الكبرى فيجوز له توقيف المشتكى عليه ولكن لا يصدر قرار ظن حيث نصت المادة 3/7 من قانون محكمة الجنایات الكبرى على ما يلي : " للمدعي العام ان ينتدب عنه أي مدعى عام اخر لدى المحاكم النظامية للقيام بأي من وظائفه باستثناء قرار الظن بحق المتهم ويكون المدعي العام المناب مقيداً في إجراءاته بأحكام هذا القانون ."

⁽¹⁾ نمور محمد سعيد ، مصدر سابق ، صفحة 284

الفرع الثالث

سلطة محكمة البداية بالإفراج

نصت المادة 120 /2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه قبل انتهاء مدة التوقيف التي يأمر بها قاضي الصلح والبالغة خمسة وأربعون يوماً يجب أن يقدم طلب لتوقيف المتهم من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية والتي تستطيع توقيفه لمدة خمسة وأربعين يوماً، وخلال هذه الفترة إذا لم يتم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة بمحاكمته فإن محكمة البداية هي صاحبة الصلاحية في النظر في طلب الإفراج عن المتهم بالكفالة.

كما أن لمحكمة البداية وإن لم يرد نص واضح على ذلك في المادة 120 /2 فإن من صلاحيتها تحديد توقيف المتهم أو الإفراج عنه بالكفالة، حيث نصت المادة 131 على ضرورة أن يقدم طلب الإفراج عن المتهم إلى القاضي الذي عين له أن يصدر أمراً بتوقيفه.

حيث يملك قاضي محكمة البداية سلطة إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف بالجرائم الجنحية، بعد إحالة القضية إليه من المدعي العام، وبالتنسيق بين فقرات نص المادة (114) والمادة (121) و (122) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فبذلك نجد أن محكمة البداية هي التي تملك إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف بجنحة، وذلك بعد إنتهاء الشهرين الأولين اللذين يملكونهما المدعي العام على الرغم من أن القضية ما زالت أمامه قيد التحقيق.⁽¹⁾

(1) السعيد كامل، مصدر سابق ، صفحة 514.

ويتبين لنا أن المشرع الأردني قسم الجهات التي تختص بإصدار أمر إخلاء سبيل حسب نوع الجريمة المسندة إلى الشخص، فحدد الجهات التي تختص بإصدار أمر الإفراج في الجنائيات واحالة جنح إلى جهة أخرى كما بيناها سابقاً وسوف ننظر باختصاص الجهة مصدرة القرار بالجنائيات:

وبحسب نص المادة ٢١٢٣ فإن المشرع الأردني بين لنا الجهات التي تختص بالإفراج في الجنائيات وهي:

١. المحكمة التي سيرتكون المتهم أمامها اذا كانت الدعوى لم تحال بعد إلى المحكمة.

تفيد هذه الحالة أن القضية لا زالت قيد التحقيق الإبتدائي وفي حوزة المدعي العام المختص بالتحقيق.

٢. المحكمة التي يحاكم المتهم أمامها اذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها بناء على التهمة المبحوث عنها.

تفيد هذه الحالة أن القضية قد خرجت من حوزة المدعي العام ودخلت في حيازة المحكمة المختصة بالمحاكمة .

٣. المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة المختصة بنظر الطعن فيه اذا كان قد صدر حكم في الدعوى وتم الطعن فيه.

وهنا يكون قرار الإفراج بالخيار بين ملوكتين ، المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة المختصة بالطعن بالأحكام وفي الحالات التي يكون فيها قد تم الطعن في الحكم .

المطلب الثالث

أنواع إخلاء السبيل

يجوز الإفراج عن الموقوف المتهم بارتكابه جريمة اذا توافرت ظروف خاصة ترك أمر تقديرها للمحكمة على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن لا يكون في شأن الإفراج التأثير على سير التحقيق والمحاكمة، وأن لا يؤدي الإفراج الى الإخلال بالأمن العام.⁽¹⁾

وقد يكون الإفراج وجوبياً وقد يكون جوازياً، وقد يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك قانون أصول المحاكمات الأردني، نصوصاً تبين حالات الإفراج الوجبى وحالات الإفراج الجوازى، وسندرس كل حالة على حدة:

الفرع الاول

الإفراج الوجبى

هناك حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية يكون فيها الإفراج وجوبياً عندما يجب على سلطة التحقيق أو المحكمة أن تامر بالإفراج اذا توافرت شروطه وهي:

⁽¹⁾ الذهني ادور، «مصدر سابق، صفحة 457».

أولاً : انتفاء المبرر القانوني :

هناك جرائم لا يجوز فيها التوفيق ابتداء كما لو كانت مخالفة معاقبا عليها بالغرامة، أو جنحة نقل عقوبتها عن ستة أشهر وكان للمتهم محل إقامة معروف.

فيجب في هذه الحالة الإفراج عن الموقوف دون كفالة لعدم وجود مبرر للتوفيق كون هذه الجرائم لا تحمل أي خطورة ولم يرد نص بالقانون يحizin التوفيق بها، لذلك لا يجوز فيها التوفيق اذا تم التوفيق فإنه يكون بدون مبرر ويتوارد الإفراج عن الموقوف فورا.

وهذا ما نصت عليه المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "إذا كان المتهم موقوفا على ذمة القضية، وصدر الحكم الإبتدائي بالبراءة او بالغرامة او بالحبس مع وقف التنفيذ وجب إخلاء سبيله بالحال ما لم يكن موقوفا لسبب آخر."

وكذلك نصت المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الأردني ضمن الفقرات (أ،ب) على ما يلي :

أ: اذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرما، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقطت بالتقادم أو الوفاه أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الاولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه، وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة وترسل اضيارة الدعوى فورا الى النائب العام.

ب: اذا وجد النائب العام ان القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول اضيارة الدعوى الى ديوانه، ان يصدر قرارا بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى

عليه اذا كان موقوفاً و اذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى باعادة الاصبارة الى المدعي العام لإكمال تلك التوافق.

حيث نصت المادة 134 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردنية على "يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه سارياً الى أن يصدر النائب العام قراره في الدعوى ، و اذا كان قراره بالإتهام أو بلزوم المحاكمة فيبقى حكمها الى أن تنتهي محاكمته أو يخلّ سبيله حسب الأصول " .

ثانياً: صدور حكم بالبراءة أو عدم المسؤولية.

وقد يصدر بحق المشتكى عليه حكم بالبراءة أو عدم المسؤولية وذلك بعدم الحكم على المتهم بأي عقوبة سواء سالبة للحياة أو الحرية أو لا يستوجب عقاباً. ورغم أن الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية يؤدي الى نتيجة واحدة، إلا ان هناك فارق بينهما.

فالحكم بالبراءة يكون في حالة عدم وجود دلائل كافية او غير قائمة للادانة ويقرر الحكم بعدم المسؤولية اذا ثبت ان الفعل الذي قام به المتهم لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً. فإذا تبين للمحكمة أن الأدلة غير كافية بحق المتهم أو منعدمة اطلاقاً، فتحكم حينئذ بالبراءة، ولكن اذا تبين ان الفعل لا يؤلف جرماً جزائياً أي أن يكون الفعل الذي قام به المتهم مباحاً أو أنه لا يتحقق عليه عقاباً فتحكم المحكمة بعدم المسؤولية.

وعلى هذا المبدأ نصت المادة (274) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني اذا جاء بها:

1. تقضي المحكمة بالبراءة عند إنقاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسؤولية، أو كان

ال فعل لا يؤلف جرما، أو لا يستوجب عقابا.

2. وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعقّب عليه.

ونصت المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على وجوب إطلاق سراح

المتهم في حالة قضت فيها المحكمة براءته، ما لم يكن هذا الشخص موقوفا على ذمة قضية

أخرى.

ونصت أيضاً المادة 193 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا كان

الظنين أو المشتكى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أطلق سراحه فور صدور

الحكم بالرغم من استئنافه وإذا قضت بعقوبة الحبس أو بغرامة أطلق سراحه فور إيفادها".

ثالثاً: بقاء الموقوف مدة أكثر من العقوبة أو أن تزيد مدة توقيفه على ستة أشهر.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية

الفلسطيني حيث حظرت استمرار توقيف المتهم مدة أكثر من مدة العقوبة التي يقررها القانون

بشأن الجريمة وأيّذ هنا بمدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ليس بما يمكن ان

تحكم به المحكمة. وإن عدم استمرار التوقيف لمدة اكبر من العقوبة فان ذلك لا يعني بالضرورة

استمرار توقيف المتهم مدة مساوية للعقوبة، بل ان قصد المشرع في ذلك هو عدم استمرار

التوقيف لمدة أكثر من مدة العقوبة الموقوف المتهم بسببها.⁽¹⁾

(1) محكمة النقض الفلسطينية : نص جزاء رقم 30/2005 الصادر بتاريخ 30/6/2005، غير منشور .

ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة بأنه " لا يجوز باي حال ان تزيد مدة التوقيف المشار اليها في الفقرات الثلاثة اعلاه على ستة اشهر والا يفرج فورا عن المتهم ما لم تتم احالته الى المحكمة المختصة بمحاكمته".

وبالرجوع الى نص المادة أعلاه نجد أن المشرع قد حدد مدة للتوقيف يجب أن يحال المتهم خلالها الى المحكمة المختصة بمحاكمته لتصدر هي قرارها بتمديد توقيفه أو الإفراج عنه، وهذه المدة هي مدة 6 اشهر فإذا لم تقم النيابة العامة بإحالة المتهم وجب عليها فورا الإفراج عنه وجوبيا، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية.⁽¹⁾

حيث أن المشرع الأردني نص على كلتا الحالتين في المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(1) محكمة النقض الفلسطينية : نقض جزاء رقم 6/2005 الصادر بتاريخ 12/2/2005، غير منشور .

رابعاً: انتهاء مدة التوقيف:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً.⁽¹⁾

وإذا أصدر وكيل النيابة مذكرة توقيف بحق المتهم وانقضت هذه المدة دون تحديدها فيجب الإفراج عن الموقوف، والأصل أن السلطة التي أمرت بالتوقيف هي التي تأمر بالإفراج، ولكن القانون الزم في هذه الحاله مأمور السجن إخلاء سبيل الموقوف وألا يبقيه موقوفاً في حالة انتهاء مدة توقيفه دون حاجة إلى صدور أمر بالإفراج حيث إن مدة التوقيف قد انتهت دون تحديد.⁽²⁾

حيث نصت المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " لا يجوز حبس أي إنسان الا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ولا يبقيه المدة المحددة بهذا الأمر".

وعلى الرغم من أن المادة 105 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تلقي التزاماً على مأمور السجن بإخلاء سبيل الموقوف إذا انقضت مدة التوقيف المبينة في مذكرة التوقيف، إلا أن ما يحدث في الواقع العملي أنه إذا انقضت مدة توقيف المشتكى عليه ولم يتم تجديدها، فإن إدارة السجن تقوم بمخاطبة الجهة التي أصدرت قرار التوقيف تذكرها بانتهاء مدة التوقيف.⁽³⁾

(1) نص المادة 103 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) المادة (6/1) من قانون مراكز التاهيل والاصلاح الفلسطيني.

(3) نمور محمد سعيد مصدر سابق، صفحة 389.

ولكن الواقع العملي يشير الى عدم الاعترف بقرار الإفراج الا بموجب مذكرة ، اي أنه اذا لم تصدر مذكرة إفراج بحق الموقوف من جهة الاختصاص فلا يخلو سبيله وكذلك لايجوز سوق المتهم الى النائب العام لتنكيره بانتهاء مدته .⁽¹⁾

الفرع الثاني

إخلاء سبيل الجوازي

يكون إخلاء سبيل الجوازي متروكاً لتقدير السلطة التي منحها القانون الاخلاع وفقاً لمصلحة التحقيق وبذلك فإنه في غير الحالات التي يكون فيها إخلاء سبيل وجوبياً، فإنه يجوز لسلطة التحقيق التي أصدرت أمر التوفيق، أو التي أوكل إليها القانون سلطة الأمر بحدة ان تصدر أمراً بإخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف، اذا قدرت أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضي بقاء المشتكى عليه موقوفاً.⁽²⁾

(1) مقابلة اجريت مع المدعي العام الاول بعمان الدكتور حسن العبدلات بتاريخ 15/11/2009

(2) ابو عامر محمد زكي، الاجراءات الجنائية ، الاسكندرية ،منشأة المعارف، 1990 ،ص 216

وقد يكون إصدار القرار بالإفراج من تلقاء نفس هذه السلطة، وقد يكون استجابة لطلب المتهم نفسه، وفي الحالتين يجوز تعليق هذا الإفراج الجوازي على شرط تقديم كفاله يقدمها المتهم أو منعه من السفر او اي اجراء اخر تقرره المحكمة من شأنه ضمان حضور المتهم للتحقيق أو المحاكمة وضمان تنفيذ العقوبة التي قد تصدر بحق المتهم.

وهناك حالات للإفراج الجوازي عن المتهم، وهذه الحالات هي :

أولاً: إفراج سلطات التحقيق من تلقاء نفسها عن الموقوف.

الإفراج الجوازي يكون في هذه الحالة متزوكاً للسلطة التقديرية لقاضي او وكيل النيابة اذ ان المبررات التي دعتها الى إصدار الامر بتوفيق المتهم هي نفسها التي تدفعها الى إخلاء سبيل الموقوف، وذلك اذا ما قدرت السلطة مصدر قرار التوفيق زوال هذه الأسباب.

وبهذا فإن الإفراج الجوازي عن الموقوف يكون بمبادرة من السلطة المختصة بالتحقيق ويكون هذا الإفراج استجابة لمصلحة التحقيق.

وقد نصت المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني اذا اقتضت اجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه اكثر من 24 ساعة فلو كيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تحديد التوفيق لمدة لا تتجاوز 15 يوما، ومن خلال نص المادة السابقة نجد أن المشرع قد منح وكيل النيابة سلطة تقديرية لاستمرار التوفيق أو الإفراج عن المتهم.

وقد نصت المادة 1/120 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه لقاضي الصلح بعد سماع اقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه ان يفرج عنه او يوقفه فمن خلال هذا النص يتبيّن لنا بأن لقاضي الصلح سلطة تقديرية للإفراج عن المتهم او توقيفه، لا بد هنا في

هذه الحالة من سماع أقوال ممثل النيابة وأقوال المتهم المقبوض عليه.⁽¹⁾

وكذلك وان لم يرد نص في المادة السابقة فعلى المتهم أن يعين محلا للإقامة وكذلك أن يقدم تعهد يتعهد به بالمثل امام سلطات التحقيق كلما طلب منه ذلك بالإضافة الى حضور جلسات المحاكمة وأن لا يتهرب من تنفيذ الحكم الذي قد صدر ضده.

ثانياً: إخلاء سبيل استجابة لطلب الموقوف:

للموقوف أن يتقدم باستدعاء الى السلطة المختصة بالتوقيف والذي يمثل أمامها يطلب فيه إخلاء سبيله، وقد تكون هذه السلطة هي النيابة العامة أو محكمة الصلح أو محكمة البداية، وقد تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم محكمة الجنایات الكبرى.

وقد نصت المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه اذا لم يكن المتهم قد أحيل الى المحكمة فيقدم طلب الإفراج عنه بالكفالة الى القاضي الذي يحق له أن يصدر امرا بتوفيقه.

أي أنه اذا أحيل المتهم الى المحكمة فتكون سلطة الإفراج هي من صلاحية المحكمة المختصة بمحاكمته وهذا مانصت عليه المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁽¹⁾ ثروت، جلال، مصدر سابق، صفحة 514

أما اذا لم يكن قد أظحيلى الى المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم، فان سلطة الافراج عنه تكون للقاضي الذي يحق له أن يأمر بتوقيفه فقد يكون قاضي محكمة الصلح او تكون من اختصاص محكمة البدايه في حال توقيف المتهم لأكثر من 45 يوما من قاضي الصلح.

حيث أن المشرع الأردني ميز بين إخلاء السبيل الجوازي في الجنایات وإخلاء السبيل الجوازي في الجنح. فقد جعل تخلية السبيل في الجنایات الى المحكمة، ولم يجعل للمدعي العام اي صلاحية ولو كانت التحقيقات جارية أمامه.⁽¹⁾

ولكن أورد استثناء على هذا الاصل بحيث يجوز للمحكمة ان تقبل في ظروف خاصة إخلاء سبيل الموقوف بالكفالة في الجنایات بعد إحالة القضية اليها، اذ رأت أن ذلك لا يعيق سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام.⁽²⁾

وجعل المشرع الأردني إخلاء السبيل الجوازي في الجرائم الجنحويه مقصورا على الجرائم المعقاب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتين، أما بالنسبة للجرائم المعقاب عليها بالحبس مدة أقل من سنتين فهنا يكون التوقيف غير جائز.

(1) نمور محمد سعيد ، مصدر سابق صفحة 384.

(2) اثار هذا القيد مشكلة موضوعها هل يلزم قبل إخلاء السبيل اخذ رأي الجهات الامنية لبيان فيما اذا كان إخلاء السبيل سيؤدي الى الالحاد بالامن وقد رفض هذا التوجه وترك للمحكمة تقرير توافر الواقع القانونية من تلقاء نفسها .

وأجاز التوقيف في جنح السرقة والإيذاء غير المقصود اذا لم يكن للمشتكي عليه محل اقامة ثابت ومحروم.(هذا ما ورد النص عليه في المادة ١١٤(٢).

المبحث الثاني

آثار التوقيف

قررت غالبية التشريعات الإجرائية الحديثة ضرورة حسم مدة التوقيف من العقوبة المقيدة للحرية الشخصية، وتبينت تشريعات الدول في خصوص تعويض الفرد عما لحقه من اضرار نتيجة التوقيف عندما لا يكون هناك مجالا لبراءته مثلا او لاستفادته من وقت تنفيذ عقوبة.

وسندرس هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول : حسم مدة التوقيف من الحكم المبرم.

المطلب الثاني : التعويض عن أضرار التوقيف.

المطلب الأول

جسم مدة التوقيف من الحكم المبرم

إن الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان متتفقون بان التوقيف شر لابد منه وما على التشريعات في دول العالم إلا أن تقبل بهذا الشر وتعمل بالمقابل للتقليل من مضاره إلى الحد الأدنى.⁽¹⁾

فالتوقيف يجب أن يكون استثناء من القاعدة العامة التي تقضي ببقاء المتهم طليقاً وذلك بهدف تأمين حماية أكبر للحقوق الأساسية للفرد، وتفرض الحرية الشخصية أهميتها لأنها تتعلق ب الإنسانية الإنسان وآدميته، فهي ليست ترفاً أو مكملاً من مكملات الحياة الإنسانية، وإنما هي جزء من مقومات الإنسان نفسه وضرورة أساسية لوجوده.

وقد أدخلت الغالبية من القوانين والدساتير إلى نصوصها تفصيلات دقيقة تتعلق بالتوقيف المشروع بهدف وضع المبادئ الأساسية له كضمانه دستورية للحد من المساس بالحرية الشخصية وتجنب مساوى التوقيف والتعويض عنه، وذلك بجسم مدة التوقيف من العقوبة أو تعويض المتضرر عن التوقيف التعسفي.⁽²⁾

(1) طنطاوي، ابراهيم حامد، مصدر سابق، صفحة 6.

(2) المر، محمد عبدالله محمد، الحبس الاحتياطي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006، صفحة 29.

الفرع الأول

الآراء الفقهية في حسم مدة التوقيف

تعددت الآراء الفقهية حول عدالة حسم مدة التوقيف من الحكم المبرم المحكوم به على المتهم من أجل الجريمة التي أوقف بسببها.

وننعمل على حصر موقف الفقه في ثلاثة اتجاهات وهي:

أولاً : الاتجاه الرافض لفكرة حسم مدة التوقيف من الحكم المبرم

يرفض أنصار هذا الاتجاه حسم مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها المدعى عليه في السجن من العقوبة المحكوم بها عليه⁽¹⁾ ويعود ذلك للأسباب التالية :

1- يختلف التوقيف الاحتياطي بطبيعته عن العقوبة الجزائية المحكوم بها، إذ أن التوقيف الاحتياطي هو من اجراءات التحقيق، والعقوبة هي جزاء يوقع على المدعى عليه اذا ثبت الفعل الجرمي المسند اليه.

2- يستطيع القاضي أن ينزل بالعقوبة إلى الحد الأدنى، وهذا ما يبرر حسم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها، فباستطاعة القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة وإصدار الحكم بها المدة التي قضاها المدعى عليه موقوفا احتياطيا.

3- كما أن حسم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها يؤدي إلى الالخلال بأحوال من تصدر بحقهم أحكام البراءه أو عدم المسؤولية، أو منع المحاكمه عن المحكومين الذين تصدر عقوبات بعد ادانتهم بالجرائم المسند اليهم.

اذ يعتبر هؤلاء أفضل حالا من الذين تصدر بحقهم احكام بالبراءه او عدم المسؤولية او منع المحاكمه، لأن حسم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة يعتبر نوعا من التعويض للمحكوم عليه.⁽²⁾

4- إذا تساوت مدة التوقيف مع مدة العقوبة، وخصمت مدة العقوبة من التوقيف فيجب إخلاء سبيل الموقوف وكأن الموقوف لم تتفذ العقوبة بحقه.

5- يلجا بعض الموقوفين احتياطيا إلى استخدام وسائل عدة أجازها لهم القانون لإحالة إجراءات التحقيق والمحاكمة، وذلك لهدف إطالة مدة التوقيف الاحتياطي لأقصى مدة ممكنة، بسبب الاستفاده من النظام المخفف الذي يخضع له الموقوفون احتياطيا، وبصفة خاصة إذا تحققوا أن نتيجة المحاكمة هي صدور حكم بإدانتهم ولا مجال لبراءتهم من التهمة المسندة اليهم.⁽³⁾

(1) المرصافي حسن صادق ، الحبس الاحتياطي ضمان لحرية الفرد في التشريع المصري، جامعة القاهرة، سنة 1954، صفحة 280.

(2) الشريف عمرو واصف، مصدر سابق، صفحة 495

(3) المرصافي حسن صادق ، مصدر سابق صفحة 381

ثانياً: الاتجاه المؤيد لفكرة حسم مدة التوقيف من الحكم المبرم:

جاء أصحاب هذا الاتجاه مخالفين لاصحاب الرأي الاول ورأوا بان تحسم مدة التوقيف

كاملة من الحكم المبرم، ويتمثل موقفهم في الاسباب التالية:

1- ان اختلاف التوقيف في طبيعته عن العقوبة الجزائية لا يؤيده الواقع إذ أن طبيعتهما واحدة فالعقوبة الجزائية التي تمس الحرية الشخصية تتقاطع مع التوقيف في انهما سلبا للحرية الشخصية، كما ان التشريعات الحديثة قد ابتعدت عن تنفيذ العقوبات البدنية الشاقة كعقوبة الاشغال الشاقة، ويتبنى مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية وبذلك فان سلب الحرية يتواافق في كل من التوقيف والعقوبة.

2- ويرى البعض أن حسم مدة التوقيف هو نوع من التعويض قرره القانون عن الضرر الذي يسببه التوقيف الاحتياطي للمحكوم عليه.⁽¹⁾

3- ان سلطات القاضي في تخفيض العقوبة الى الحد الأدنى لا يبرر استبعاد مبدأ حسم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها، لأن ذلك قد يؤدي الى غبن المحكوم عليه اذا كان الحد الأدنى.⁽²⁾

4- المجتمع يعتبر دائنا ومديينا بالنسبة للمحكوم عليه، ولا بد من عمل مقاصلة بين ما له وما عليه. فهو دائن بالنسبة لمقدار العقوبة المحكوم بها، ومدين لمقدار ما امضاه المدعى عليه من مدة التوقيف الاحتياطي ولهذا يجب إجراء المقاصلة بين هاتين المرتين بحيث أن يحسم

(1) جندي عبد الملك، مصدر سابق، صفحة 281.

(2) محمود، مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، سنة 1970، صفحة 315

الجانب المدين من الجانب الدائن، فتبقي المدة التي يجب ان يستوفيها المجتمع من المحكوم

⁽¹⁾ عليه بالسجن.

5- ان ما يعمد اليه المشتكى عليه من أساليب وطرق ووسائل لاطالة مدة التوقيف ما هو الا حق اعطاء إيه القانون ولا مخالفة في ذلك وبما أن المشرع أقر مثل هذه القوانين فعليه ان يقطع على مثل هؤلاء الاشخاص بتنظيم الاساليب والطرق القانونية بما لا يساء إستعماله فلا يضار المشتكى عليه ببطئ الاجراءات القضائية ولا سيما أن الإجراءات تتصف بالسرعة.

ثالثا: الاتجاه التوفيقى:

هذا الرأى يحذن التوفيق بين الرأيين السابقين، اذ إن من حق المحكوم عليه حسم المدة التي امضهاه موقوفاً احتياطياً من مدة العقوبة المحكوم بها وذلك تحقيقاً للعدالة.

وحتى لا يستغل المدعى عليه الموقوف احتياطياً المتمتع بأسلوب المعاملة المخفف الذي يطبق بنظام التوقيف الاحتياطي مدة التوقيف أطول فترة ممكنة، باتخاذ أساليب لإطالة إجراءات التحقيق والمحاكمة، فقد منح القاضي سلطة حرمان الموقوف احتياطياً من حسم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة كلياً او جزئياً اذا عمد الموقوف الى هذه المماطلة.⁽²⁾

(1) الشريف عمرو واصف، مصدر سابق، صفحة 498.

(2) معرض عبد التواب، الحبس الاحتياطي، علماً و عملاً، منشات المعارف، إسكندرية، الطبعة الأولى، 1987، صفحة 338.

وخلاله القول إن الاتجاه الأمثل من جميع ما سبق هو الاتجاه الذي يدعو إلى حسم مدة التوقيف من فترة العقوبة المحكوم بها، وهذا الرأي تبنته التشريعات العربية صراحة في قوانينها.⁽¹⁾

الفرع الثاني

موقف المشرع الأردني والفلسطيني من حسم مدة التوقيف من الحكم المبرم

فالتوقيف قيد يرد على حرية المتهم قبل صدور الحكم على المتهم بالأدانة وقد شرع بالضرورة لمصلحة المجتمع، لهذا يجب تعويض الموقوف من جراء هذا الإجراء، وذلك بحسم مدة التوقيف من العقوبة المقضي بها، فلا يجوز التذرع بالمصلحة العامة للاعتداء على الحرية الفردية.⁽²⁾

لم يورد المشرع الأردني أي نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حسم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد أن المادة 41 قد أوجبت حسم مدة التوقيف من العقوبات المحكوم بها والتي قد نصت على "تحسب دائماً مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها".

(1) حافظ مجدي محب، مصدر سابق، صفحة 174

(2) الكيلاني فاروق، مصدر سابق، صفحة 172

فإذا حكم على المشتكى عليه الموقوف بعقوبة سالبه للحرية تخصم المدة التي قضتها المحكوم عليه موقوفاً، وإن عدم الأخذ بهذا الحكم يؤثر على مبدأ شرعية العقوبة والإخلال به، فترتيد مدة العقوبة عن المدد التي قررها الشارع دون مبرر فتصبح مدة التوقيف عقوبة إضافية، الأمر الذي يتنافى مع العدالة.

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني أوجب حسم فترة التوقيف إلا أنه لم يحدد فترة الحسم من تاريخ القبض على المشتكى عليه، وكان من باب أولى أن يتم احتساب مدة التوقيف من لحظة القاء القبض وليس من تاريخ إصدار مذكرة التوقيف بحقه أسوة بالمشرع المصري بالمادة 482 إجراءات جنائية ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في بعض قراراتها على حسم مدة التوقيف من لحظة القبض على المشتكى عليه.⁽¹⁾

فقد نصت المادة 481 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه تبدأ مدة العقوبة السالبه للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب تنفيذه، ويراعى انقضائها بمقابل مدد التوقيف الاحتياطي والقبض.

ومن خلال النص السابق نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بمبدأ حسم مدة التوقيف من العقوبة، حيث اعتبر وقت نفاذ العقوبة قد بدأ من لحظة القبض على المتهم بالإضافة إلى مدة توقيفه.

(1) تمييز جزاء رقم 148/1995، مجلة نقابة المحامين لسنة 1995، صفحة 2841

وكذلك نصت المادة 397 من نفس القانون على ضرورة إخلاء سبيل المتهم في حالة قضائه في التوقيف مدة تعادل المدة المحكوم بها عليه وهذا يدل على وجوب احتساب مدة التوقيف من مدة العقوبة في حالة صدور حكم بالإدانة.

وكذلك يجب حسم مدة التوقيف اذا أعيد توقيف المتهم بعد إخلاء سبيله مؤقتاً، أو أعيد السير في الدعوى بعد حفظها لظهور ادلة جديدة.

ولكن اذا كان المقبوض عليه مريضاً أو جريحاً وقت إلقاء القبض عليه فهل تحسب المدة من وقت دخوله المشفى أم من وقت ايداعه في السجن؟

من خلال نص المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد أن النص قد جاء عاماً واعتبر مدد القبض والتغيق جزءاً من تنفيذ العقوبة بغض النظر عن مكانه إذا كان بالمستشفى أو السجن.

الفرع الثالث

نوع العقوبة التي تحسم منها مدة التوقيف

نصت المادة 401 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن استنزال مدة التوقيف عند تعدد العقوبات السالبة للحرية، اي التي يحكم بها المتهم بالسجن أو الاعتقال.

كما نصت المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ان بدء مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناءاً على الحكم الواجب تنفيذه، ويراعى إيقاصها بمقدار مدة التوقيف الاحتياطي والقبض.

ويلاحظ من خلال نصوص المواد 401 و 481 على ان المشرع نص في قانون الإجراءات على استئصال مدة القبض والتوفيق من العقوبة السالبة للحرية ولم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجيز حسم مدة التوفيق من العقوبة المحكوم بها بالغرامة.

إلا إنه وبالرجوع الى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والسارى المفعول في الضفة الغربية نجد ان المادة 122 نصت على أنه اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكم به عليه يحبس في مقابل كل دينارين او كسورها يوما واحدا على ان لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 22 عقوبات أردني على أنه : " يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم، كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله .

وكذلك بالقياس على نص المادة 27 عقوبات أردني والتي سمحت بتحويل الحبس الذي لا تزيد مدة عن ثلاثة أشهر الى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم اذا اقتصرت ان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدین بها الشخص .

اذا تعددت الدعوى ضد الموقوف بسبب جرائم مختلفة نسب ارتكابها اليه وصدرت فيها احكام مختلفة احداهما بالادانة والباقي بالبراءة وعدم المسؤولية، فهل تحسن مدة التوفيق في القضايا الاخيرة من مدة العقوبة المقضي بها في الدعوى الاولى؟

ابتداء تحسن مدة التوفيق من العقوبة التي تصدر حكما بالادانة في الجريمة، ويكون المتهم قد اوقف بسبب هذه الجريمة.

ولكن إذا حكم على المتهم بالبراءة من الجريمة المسندة اليه، وكان قد تم إيقافه بسبب هذه الجريمة فيجب حسم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها في أي جريمة اخرى ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء التوقيف.⁽¹⁾

وهذا ما نصت عليه المادة 400 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وقد بني على هذا افتراض قانوني بأن المتهم يعتبر أنه كان موقوفا على ذمة القضية متى كان قد ارتكب الجريمة او حقق معه من أجلها توقيفه أما اذا ارتكب المتهم جريمة ثانية أثناء التوقيف وحكم عليه من أجلها فتحسم مدة التوقيف من مدة العقوبة.

وكذلك في حالة صدور عدة أحكام بالعقوبة على المتهم عن الجرائم التي ارتكبها وكان قد امضى وهو موقوف في إحدى هذه الجرائم مدة تزيد عن العقوبة المحكوم بها عليه نهائيا من أجل هذه الجريمة، فيجب في هذه الحالة حسم باقي مدة التوقيف من العقوبات المحكوم بها في الجرائم الأخرى.

ويراعى في ذلك حسم مدة التوقيف في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية والمحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا، وإذا تبقى مدة زائدة بعد حسم مدة التوقيف من العقوبة الأخف يحسم ما تبقى من التوقيف من العقوبة الأشد.(نص المادة 401 إجراءات فلسطيني).

(1) حسني محمود نجيب ، مصدر سابق ، ص710

ويتم حسم مدة القبض والتوفيق من مدة العقوبة السالبة للحرية سواء كانت الاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس المحكوم بها على المتهم، بغض النظر عن الجهة التي أمرت بايهما، ويستوي أن تكون النيابة العامة أو قاضي الصلح او البداية او المحكمة المختصة بالمحاكمه او مامور الضبط القضائي.

المطلب الثاني

التعويض عن أضرار التوفيق

من المسلم به أن يصاب المشتكى عليه بضرر نتيجة توقيفه وصدر حكم ببراءته بعد ذلك، وفي هذه الحالة يكون الموقف تعسفيًا قد خضع لقسوة التوفيق وحرمانه من الحرية الشخصية والقيام بأعماله، ولهذا تقتضي قواعد العدالة أن يكون من حق الموقوف تعسفيًا الحصول على تعويض بسبب الأضرار التي لحقت به.

وسنبحث هذا الموضوع على النحو التالي:

الفرع الأول : مبدأ التعويض عن أضرار التوفيق الخاطئ في الفقه و القضاء.

الفرع الثاني : موقف التشريعين الأردني والفلسطيني من مبدأ التعويض عن التوفيق الخاطئ .

الفرع الأول

مبدأ التعويض عن أضرار التوقيف الخاطئ في الفقه والتشريع المقارن

يلحق التوقيف الاحتياطي بالمدعى عليه ضرراً بلغوا سوءاً مادياً أو معنوياً، ويتمثل ذلك بتوفيقه فترة من الزمن نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جرمي ثم يصدر قرار بمنع محكمته من سلطة التحقيق، أو ببراءته من التهمة المسندة إليه نتيجة المحاكمة.

وتقتضي مبادئ العدالة وجود حق للفرد بمطالبة الدولة بتعويض من جراء الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة لهذا التوقيف.⁽¹⁾

وقد أقرت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي مبدأ حق المشتكى عليه أو المتهم بالمطالبة عن الاضرار التي لحقت به نتيجة توقيفه الخاطئ، وذلك ضمن الشروط التالية:⁽²⁾

1. يجب أن تكون انتهت الدعوى بحق الشخص الموقوف سواء بقرار منع المحاكمة أو قرار حكم ببراءة.

2. يجب أن يكون قد لحق ضرر بالشخص الموقوف ويكون هذا الضرر واضحاً وغير طبيعي وعلى درجة من الخطورة.

(1) سرور احمد فتحي، مصدر سابق، صفحة 622

(2) صالح نائل عبدالرحمن ، مصدر سابق ، ص65

3. يجب أن يكون طالب التعويض قد تعرض لإجراء التوقيف في إحدى مراحل الدعوى الجنائية.

في حين تتجه التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فقد كان المبدأ السائد في فرنسا أن الدولة لا تسأل عن أعمال السلطة القضائية في حالة وقوع أضرار على الفرد، وظلت هذه القاعدة مطبقة إلى أن أصدر المشرع الفرنسي قانون المرافعات المدنية لعام 1985، والذي بموجبه أعطي للمواطنين الذين يحكم ببرائتهم نتيجة التماس إعادة النظر الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الحكم السابق بالادانة، وأساس التعويض في هذه الحالة هو الأخذ بنظرية المخاطرة.⁽²⁾

وهناك تشريعات جعلت مبدأ التعويض حقاً مشروعًا للفرد المضرور من مدة التوقيف التي وضع فيها، نتيجة لخطأ وقع القاضي فيه في حين رأت بعض الآراء الأخرى عدم مسؤولية القاضي عن الأضرار التي لحقت المشتكى عليه لدواعي قانونية اقتضتها إجراءات التحقيق حتى صدور قرار بمنع المحاكمة أو حكم بالبراءة لاي سبب كان.⁽²⁾

(1) سلامة اسماعيل، مصدر سابق ، ص 336

(2) صالح نائل عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 66

وتماشيا مع مبدأ التعويض نرى أن كثيرا من الدول نصت في دساتيرها على حق الموقوفين بالتعويض، اذا كان توقيفهم غير مبرر، وفي هذا الموطن يشار الى الدستور المصري الذي ضمن مواده الدستورية احقيه الموقوف بالتعويض في المادة (57)، وكذلك الدستور السوري في المادة (11/15) لسنة 1963 ، والأمر نفسه في الدستور الجزائري الصادر في 1976/11/22 ضمن نص المادة (47).⁽¹⁾

قد يصدر قرار التوقيف عن المدعي العام او المحكمة المختصة، ولكن لا خلاف بالجهة مصدرة أمر التوقيف فالخلاف يثور على المسئولية المترتبة عن الاعمال التعسفية التي قد تصدر عن القاضي أو المحكمة، فمن هو المسئول هل هو القاضي أم الدولة.

قد يثير خلاف حول مسؤولية القاضي عن الحكم الخطأ الذي يصدره فهناك رأي فقهي يقول بعدم مسؤولية القاضي عن الأعمال التي يقوم بها إذا كان يقوم بعمله ضمن الحدود التي رسمها له القانون فهو يستعمل حقا خوله إيه القانون بموجب نص تشريعي وأيضا لأن العدالة تتطلب الجرأة فلا يجوز أن يتحمل القاضي المسئولية.

ولكن جاء رأيا مخالفًا لذلك وقال بان القاضي مسئول عن أعماله التي يأمر بها وما يتربت عليه من ضرر فالواجب عليه أن ينفذ القانون على الوجه الصحيح.

(1) فحل عمر ، مصدر سابق ، ص425.

وبين الرايين السابقين يظهر رأي يتسم بالوسطية بين هذا وذاك فقد أجاز مسألة القضاة في أعمالهم في حدود معينه تحقق للقاضي الطمانينة في عمله وتتصف الفرد من اجراءات القاضي الخاطئة، حيث حصر الاحوال التي يجوز فيها المطالبة بالتعويض والطرق التي تتبع للوصول اليه وهذا الرأي يتمثل في كل من التشريع الفرنسي والسوسي والمصري.

فقد وجدت طرق متعددة للوصول الى التعويض وهي :⁽¹⁾

1. اذا وقع من القاضي او عضو النيابة العامة أثناء تادية عملهما غش او تدليس او غدر او

خطأ مهني جسيم .

2. اذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له او عن الفصل في القضية المنظورة

أمامه وصالحة للحكم.

3. في الاحوال الاخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات،

ومثال ذلك أن يتاخر القاضي عن ايداع مسودة الحكم المشتمله على أسبابه في الميعاد

الذى نص عليه القانون اذا ترتب على ذلك بطلان الحكم.

(1) فحل عمر ، مصدر سابق ، ص440

وكذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من توصيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مجموعة الصكوك الدولية الموقع عليها من قبل الاردن بالمركز الوطني لحقوق الانسان على ما يلي "لكل شخص كان ضحية التوقيف او الاعتقال غير القانوني حق الحصول على التعويض.⁽¹⁾

حيث جاء المؤتمر الدولي السابق لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 وكذلك لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة يؤيدان مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من جراء التوقيف في حالة صدور قرار منع محاكمة او حكم بالبراءة وكان المشتكى عليه قد تضرر ضررا جسيما نتيجة لهذا الاجراء.

الفرع الثاني

موقف التشريعين الاردني و الفلسطيني من مبدأ التعويض عن التوقيف الخاطئ

ورغم خلو التشريع الاردني من أي نص دستوري أو تشريعي يقرر التعويض المادي للموقوف في حالة البراءة او في حالة عدم المسؤولية ، إلا أنه وضع نتائج في حالة اعادة المحاكمة وصدور حكم بالبراءة او بعدم المسؤولية ، ويكون أثره رجعيا يتمثل في إلغاء الحكم الاول وزوال آثاره التي ترتب عليه .

(1) مجموعة الصكوك الدولية الموقع عليها من قبل الاردن ، المركز الوطني لحقوق الانسان

وقد نصت المادة (2/298) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على مايلي:

"ينشر حكم البراءة حتما في الجريدة الرسمية وينشر ايضا إذا استدعي ذلك طالب الإعادة في صحيفتين محليتين يختارهما وتتحمل الدولة نفقات النشر "

وهنا نرى أن المشرع الأردني اخذ بمبدأ التعويض المعنوي لا المادي تعويضا عن الضرر الذي لحق بالموقوف عند صدور حكم البراءة أو عدم المسؤولية.

وعلى العكس من ذلك فان المشرع الفلسطيني لم يأخذ باقي التشريعات باعادة اعتبار الشخص الموقوف على وجه الخطأ .

ولكن جاء التشريع الاردني خاليا من نصوص قانونية تجيز مخاصمة القضاة، وهذا نقص تشريعي، حيث ان المتبع في الاردن هو جواز مخاصمة القضاة شخصيا، وفق القواعد العامة المقررة في القانون المدني وتخضع المسؤولية في هذه الحالة للقواعد العامة المترتبة على الفعل الضار الذي يتسبب فيه الفرد العادي، وهذا من شأنه انه يوسع من نطاق مسؤولية القضاة عن اعمالهم مما يمس هيبتهم وكرامتهم على خلاف الاصل، في ان اختصاصهم ومطالبتهم بالتعويض ينبغي عدم التوسيع فيه.⁽¹⁾

وكذلك فان المشرع الفلسطيني لم يورد أي نص دستوري أو تشريعي يجيز فيه مخاصمة القضاة، فهو سار على نهج المشرع الاردني .

وجاء في التشريعين الأردني والفلسطيني كغيرهما من التشريعات التي لا تقر مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية الى ما يقره المشرع صراحة.

(1) المجالي نظام ، القرار بان لا وجہ لاقامة الدعوى الجنائية ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، لسنة 2003 ، ص 313 .

الفصل الخامس

الخاتمة

من خلال دراستنا لأحكام التوقيف يتضح لنا بأن التوقيف أو الحبس الاحتياطي هو من أكثر الإجراءات مساسا بالحرية الشخصية ، لذلك نصت غالبية دساتير وتشريعات دول العالم على إقرار وضع الضمانات للتوقيف ، وتضمنته معظم توصيات المؤتمرات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان .

إلا أن إجراء التوقيف يجب أن يكون محاطا بقيود وضمانات للشخص الموقوف وان كان ضروريا إلا انه إجراء يمس الحرية الشخصية والتي تكفلها جميع الدساتير في الدول .

ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حديث النشأة إلا أنه اشتغل على أحكام تكفل مجموعة من الضمانات للشخص الموقوف ، ولكنه لم يشمل ضمانات أخرى نصت عليها قوانين اجرائية في العالم .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا لأهم النتائج والتوصيات التي سنعرض لأهمها فيما يلي :

أولا: كون التوقيف من أكثر الإجراءات مساسا بحرية الفرد وحرمانه من حريته ، إلا أن الحرية لا يمكن تصورها بصورة مطلقة فالحرية لها حدود وقيود إلا انه من الأولى أن الإجراء الماس بالحرية أيضا يحاط بالقيود ويشتمل على الضمانات التي تتناسب مع مبررات هذا الإجراء الخطير.

ثانيا: قد يسبب التوقيف ألمًا وضررا للفرد الموقوف لأنه قد ينافي المنطق القانوني ، ويتفزد جزء من العقوبة قبل أن يصدر قرار بالإدانة .

ثالثاً: وازن المشرع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ووضع قيود تقتضيها مراعاة عدم سلب الحرية إلا في نطاق الأحكام القضائية العامة التي تتطلبه مبررات التوفيق وضمن القيود المفروضة .

رابعاً: تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم التوفيق وتمييزه عن الإجراءات الأخرى الماسة بالحرية الشخصية ومبرراته وشرائطه وانتهاءه وآثاره .

خامساً: إن الحرية الشخصية مصونة والاستثناء هو توقيف الفرد في الظروف أو المبررات ، مما يجعل من هذا التوفيق أمراً ضرورياً أو لازماً لصالح إجراءات التحقيق أو لأمن المجتمع ، أما إذا لم تتوافر مثل هذه الظروف والمبررات ، فإنه يلزم ترك المشتكى عليه حرراً طليقاً دون توقيف.

سادساً: وفي نهاية هذه الدراسة نستطيع أن نلاحظ أثناء التوفيق إن المبادئ الأساسية للحقوق والحريات للأفراد قد تتعارض مع مقتضيات الدفاع الاجتماعي ، ومن ثم تبدو من الأهمية بمكان إقامة توازن ملائم بينهما بغرض ضمان الحقوق والحريات الفردية

سابعاً: ونلاحظ مدى التطورات المتتسارعة في خصوص المواد الناظمة لأحكام التوفيق في القانون الأردني ، والثبات النسبي لهذه الأحكام في القانون الفلسطيني .

ثامناً: حيث أن كلاً المشرعین أجازاً إخلاء السبيل بالكفالة ووضع لجهات أخرى حق الرقابة على قرارات إخلاء السبيل أو رفضها . وأيضاً لم يجيزا الطعن بقرار التوفيق وإنما أجازاً الطعن بقرار إخلاء السبيل .

التصنيفات :

أولاً: على المشرع الفلسطيني استخدام مصطلح واحد للدلالة على التوقيف حيث أنه يستخدم مصطلح التوقيف والحبس الاحتياطي ، ويفضل أن يستخدم مصطلح التوقيف وليس الحبس ، لأن الحبس يدل على العقوبة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته .

ثانياً: وأيضاً يجب على المشرع الفلسطيني النص الصريح والدقة على أن مدة التوقيف التي تستطيع النيابة العامة وسلطة الاستدلال الأمر بها هي ثمانية وأربعين ساعة .

ثالثاً: يجب عدم الأخذ بالتوقيف ابتداء إلا في أضيق الحدود المنظمة بمقتضى القانون ومن المناسب استبدال التوقيف بإخلاء سبيل المشتكى عليه ، وبذلك يعود المشتكى عليه إلى وضعه الطبيعي والأصلي وإلى حريته الشخصية الكاملة والدائمة والتي تستند إلى أصل البراءة التي يتمتع بها أو إلى المبدأ المسلم به والذي يقضي بأن المشتكى عليه بريء حتى تثبت إدانته .

رابعاً: قد ألزمت الدساتير والقوانين الجزائية ومبادئ حقوق الإنسان تسبب الامر الصادر بالتوقيف وكذلك تسبب رفض اخلاء سبيل بالكفالة التي لم يتطرق لها قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والفلسطيني كضمانه من ضمانات المشتكى عليه أثناء التحقيق الابتدائي، بهدف الحرص على تقييد سلطة التحقيق بان لا يطلق له العنوان في إصدار أمر التوقيف دون رؤية ، أو دون التثبت من المبررات التي يستند اليها ، ولكي يعطى المشتكى عليه رقابة مباشرة على سلطة التحقيق القضائية .

خامساً: يجب النص على إقرار حق التعويض لكل انسان جرى توقيفه بغير سبب قانوني أو تم توقيفه وحكمت المحكمة ببراءته ، وكذلك يجب النص على الحق باستئناف قرار التوقيف وذلك لمواجهة أي توقيف تعسفي قد يتعرض له الشخص سواء داخل الأراضي الأردنية أو الفلسطينية .

سادساً: يجب الإلزام بجسم مدة التوقيف من العقوبة المحكوم بها على المشتكى ، ويبدأ الجسم من لحظة القبض على المشتكى عليه ، لأنه إذا لم يحسم تزيد مدة العقوبة كما بالنص القانوني .

سابعاً: ولأجل إقامة هذا التوازن يتبعن على المشرع الفلسطيني ان يوضح النصوص الخاصة بالتوقيف (بشكل خاص) بحيث تأتي هذه الصياغة بقدر من الدقة والوضوح .

ثامناً: ونتمنى على المشرع الفلسطيني العدول عن استخدام مصطلح التوقيف المنصوص عليه في المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وان يستخدم احتجاز الاشخاص لفترة لا تزيد على ثمانية واربعين ساعة ، وهو النهج الذي اخذ به المشرع الاردني وحدده لمدة اربع وعشرين ساعة .

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، 1992، لسان العرب ، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ،
- 2- ابو عامر ، محمد زكي ، 1984، الاجراءات الجنائية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف الجامعية .
- 3- احمد ادريس احمد ، 1984 ، افتراض براءة المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .
- 4- الأخضر بوکحيل ، 1994، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية .
- 5- بسيونی محمود شريف ، 1988، حقوق الانسان ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، دار العلم .
- 6- ثروت ، جلال ، 2003 ، نظم الاجراءات الجنائية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة .
- 7- جبور ، محمد عودة ، 1986، الاختصاص القضائي لمؤمر الضبط ، الطبعة الاولى ، الدار العلمية للموسوعات .
- 8- جبور ، محمد عوده ، 2009، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب ، دار الثقافة ، عمان .
- 9- جوخدار ، حسن ، 2008، التحقيق الابتدائي في اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان.
- 10- حافظ ، مجدي محب ، 1995 ، الحبس الاحتياطي في ضوء احدث تعديلات قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة .

- 11- حديثي ، عمر فخري عبد الرزاق ، 2005 ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، عمان ، دار الثقافة للنشر .
- 12- الحلبي ، محمد عياد ، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال الطبعة الثانية ، مطبعة دار السلاسل ، الكويت .
- 13- الدبيب ، محمود سعيد، 2006، القبض والتفتيش في قانون الاجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر .
- 14- الذهبي ، ادوار غالى ، 1990، الاجراءات الجنائية ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة اغريب .
- 15- سرور ، احمد فتحي ، 1977، الشرعية والاجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
- 16- سرور ، احمد فتحي ، 1981، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية .
- 17- سعيد ، كامل ، 2005، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- 18- سلامة ، اسماعيل محمد ، 1983، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، القاهرة ، الطبعة الثانية مطبع سجل العرب .
- 19- شريف ، عمرو واصف ، 2004 ، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي ، بيروت ، لبنان الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية .
- 20- شهاري ، قدری عبدالفتاح ، 2003 ، ضوابط الحبس الاحتياطي ، الاسكندرية ، توزيع مشأة المعارف .

- 21- الشواربي ، عبدالحميد ، 1997، جرائم الاحاديث وتشريعات الطفولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،
- 22- صالح ، نائل عبدالرحمن ، 1985 ، التوفيق المؤقت والرقابة القضائية ، عمان ، مطبعة كتابكم الجامعة الاردنية .
- 23- طنطاوي ، ابراهيم حامد ، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية ، دار الفكر الجامعي .
- 24- عبد التواب ، معاوض ، 1997 ، الحبس الاحتياطي عملا وعلم ، الطبعة الرابعة .
- 25- عبيد ، رؤوف ، 1980 ، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، الجزء الاول .
- 26- عبيد ، رؤوف ، 1982 ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، القاهرة الطبعة الرابعة عشر .
- 27- عبد الملك ، جندي ، 1932، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة .
- 28- عوایصة ، اسامه، 2005، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى .
- 29- غزوی ، محمد سلیم ، 1996 ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الاردنية الهاشمية ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- 30- الفاضل، محمد، 1965، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، ج 1، دمشق.
- 31- فحل ، عمر فاروق ، 1981، التوفيق الاحتياطي ، رسالة دكتوراة ،جامعة دمشق ، دار الانوار للطباعة .

- 32- كيلاني فاروق ، 1995 ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية والمقارن بيروت ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار المروج .
- 33- مبارك أسعد، قرارات التوفيق والافراج بالكفالة واعادة النظر بها ، معهد الحقوق ، رام الله.
- 34- مجالي ، نظام توفيق ، 2003 ، القرار بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، عمان الطبعة الاولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع .
- 35- حسني ، محمود نجيب ، 1988 ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- 36- مرصفاويي ، حسن صادق ، 1996 ، المرصفاوي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف .
- 37- المر ، محمد عبدالله ، 2006، الحبس الاحتياطي ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية .
- 38- محمود مصطفى ، 1970، قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 39- نجم ، محمد صبحي ، 1991 ، الوسيط في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية ، دار الثقافة ، عمان .
- 40- نمور ، محمد سعيد ، 2005 ، اصول الاجراءات الجنائية ، عمان ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة .
- 41- هرجه ، مصطفى مجدي ، 1996 ، حقوق المتهم وضمانات القبض - التقتيش - الحبس - الافراج ، دار محمود للنشر والتوزيع .

الرسائل الجامعية

- (1) الحباشنة ، عبدالله ، التوقيف واحلاء السبيل بالكفالة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عمان العربية .
- (2) ولد علي ، محمد ناصر ، التوقيف والحبس الاحتياطي ، كلية الحقوق ، جامعة النجاح ، نابلس ، فلسطين .

القوانين :

- (1) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .
- (2) قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني .
- (3) الدستور الاردني .
- (4) القانون الاساسي الفلسطيني .
- (5) قانون منع الجرائم الاردني .
- (6) احكام محكمة النقد الفلسطينية .
- (7) احكام محكمة العدل الفلسطينية .
- (8) احكام محكمة التمييز الاردنية .